

(A comparative study)

Lect. Saja falih Hussein

م. سجي فالح حسين

جامعة ميسان / كلية القانون

sagafh88@gmail.com

assist. Hussein khaleel mutar

م.م حسين خليل مطر

مركز دراسات البصرة والخليج العربي

hussenkh@gmail.com

الملخص

يعد حق الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان ومن أكثر الحقوق أهمية وجدلاً بين الفقهاء كما أنه يختلف من مجتمع إلى آخر ومن حقبة زمنية إلى أخرى، وقد تناولت أغلب الدراسات حق الخصوصية للأشخاص البالغين وتم اغفال الانتهاكات التي تتعرض لها خصوصية الأطفال ولا سيما في ظل التطورات التكنولوجية التي شهدتها العالم وما لها من تأثيرات خطيرة على حياة هؤلاء الأطفال عند استخدامهم لشبكة

الانترنت والجرائم التي يتعرضون لها من خلالها، لذلك ظهرت اتجاهات قانونية نادت بضرورة حماية الاطفال من هذه الانتهاكات والعمل على سن قوانين ووضع عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم الا انه وبالرغم من ادراك الدول لخطورة هذا الامر الا ان اغلبها لم تستطع ان تواجه هذه الظاهرة والجرائم مواجهة حقيقية ومن هذه الدول العراق التي بقيت قوانينه عاجزه على التنظيم القانوني لمشكلة انتهاك خصوصية الاطفال عبر الانترنت وتوفير الحماية اللازمة لهم ولعوائلهم من هذه الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية : انتهاك الخصوصية ، عبر الانترنت

Abstract

The right of privacy is one of the rights attached to human beings and one of the most important and controversial rights among the jurists as it differs from one community to another and from one period to another. Most of the studies have dealt with the right of privacy to adults and have kept an blind eye to the violations of children especially in light of the technological developments that the world has witnessed and which have dangerous impacts on the lives of children when they use the Internet and the crimes that they are exposed to through it. Therefore, legal trends emerged calling for the need to protect children from these violations and work to enact laws as well as lay down penalties for the perpetrators of these crimes. However, despite the countries' awareness of the seriousness of this matter, most of them could not face this phenomenon and the crimes in a real confrontation. Among these countries is Iraq whose laws still legal regulation of the problem of violating children's privacy over the internet and providing the necessary protection for them and their families from these violations.

Key words: violation of privacy, over the internet.

المقدمة

إنَّ الأطفال هم بذور الحاضر وثمار المستقبل التي تسعى الدول جاهدة الى حمايته بكل الطرق والوسائل وان مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان والتي تتأثر بالأوضاع والظروف التي يمر بها ويكون سبباً في نموه وتوجيه قدراته وموهبته وتكوين شخصيته وبذلك تسعى وتتسابق الدول في خلق وتوفير حاجات ترفيهية وخدمية وتعليمية للأطفال والتي تؤثر تأثيراً عميقاً في حياتهم وبفعل تطور وسائل التقنية

ظهرت الأجهزة اللوحية والذكاء والالعاب الالكترونية التي شاع استخدامها بين فئة الأطفال وقضاؤهم ساعات متواصلة في اقتناء تلك الأجهزة ينجم عنها أثار سلبية تكاد تفوق فائدتها او يكونون كالاستغلال الجنسي والاعتداء والتجنيد في شبكات الإرهابية وبالتالي فان الحديث عن التكنولوجيا في وقتنا الحالي أصبح مرتبطاً بكيفية مواجهة التحدي التي تفرضها على المجتمع فالتحدي التكنولوجي من أهم التحديات .

اهمية البحث

يمثل الانترنت عنصراً مهماً من عناصر ومصادر الاعلام في الوقت الحاضر والتي اصبحت في متناول الجميع وبطبيعة الحال الاطفال جزء من هذا المجتمع يتأثرون بما هو موجود فيه . وقد اعطت الاستفادة من الكم الهائل من معلومات الانترنت اهمية بالغة واصبح هدف البحث عن المعلومة والاستكشاف من الامور التي يسعى اليها الجميع ومن ضمنهم الاطفال. وتتمثل اهمية البحث في ادراك ضرورة العناية الخاصة بالأطفال ومساعدتهم وتعليمهم وتنمية جميع امكانياتهم وعدم ترك مجال لاستغلالهم او تعرضهم الى اي نوع من انواع الضرر فضلاً عن حماية خصوصيتهم والعمل على استخدام محتوى مقيد من البرامج المعروضة في الانترنت وتحت اشراف ومتابعة الاهل.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم توفر الحماية الكافية للأطفال في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة اذ يستخدم كثير منهم مواقع التواصل الاجتماعي ويقوم بوضع كثير من المعلومات الخاصة بهم بدون رقابة مما جعل منهم لقمة سائغة للابتزاز تارة والتهديد والتغريب تارة اخرى من قبل مجرمي الانترنت . فضلاً عن ذلك القصور التشريعي الذي تعاني منه معظم قوانين الدول العربية ومنها العراق في معالجة مسألة انتهاك الخصوصية للحياة الخاصة عند استخدام وسائل التواصل التكنولوجي الحديثة مما جعل حياة الافراد بصورة عامة والاطفال بصورة خاصة عرضة للانتهاك دون وجود رادع قانوني يحاسب مرتكبي هذه الجرائم، فضلاً عن أن المشرع العراقي قد اغفل مسألة حماية خصوصية الاطفال عبر الانترنت ولم يشرع قانوناً يهتم بهذه الفئة فضلاً عن مدى امكانية تطبيق النصوص الجنائية التقليدية على جرائم المعلومات ولا سيما انتهاك حق الخصوصية باستخدام الوسائل التقنية الحديثة كالحاسوب والبريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي مثل (faceBook ,Twitter ,youTube).

منهجية البحث

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن اذ تناولنا اسلوب المقارنة بين التشريعات المقارنة والتشريع العراقي للوقوف على مواطن الضعف والقصور التشريعي في معالجة هذه المشكلة الخطيرة وهي مشكلة انتهاك الخصوصية للأطفال عبر الانترنت .

خطة البحث

- المبحث الاول : ماهية الحياة الخاصة
- المطلب الاول : مفهوم الحياة الخاصة
- المطلب الثاني : التكييف القانوني لحق الخصوصية .
- المبحث الثاني : جرائم انتهاك الخصوصية
- المطلب الاول : ماهية الجرائم المعلوماتية .
- المطلب الثاني : الجرائم المعلوماتية الماسة بخصوصية الاطفال .
- المبحث الثالث : ضمانات حماية الاطفال من انتهاكات الخصوصية عبر الانترنت.
- المطلب الاول : الحماية الدولية لخصوصية الاطفال عبر الانترنت.
- المطلب الثاني : الحماية القانونية لخصوصية الاطفال عبر الانترنت.

المبحث الاول**ماهية الحياة الخاصة**

بداية لابد ان نعرف مفهوم الحياة الخاصة ومن ثم معرفة الجرائم الماسة بهذه الحياة لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم الحياة الخاص ونخصص المطلب الثاني للجرائم الماسة بحق الخصوصية .

المطلب الاول**مفهوم الحياة الخاصة**

نظراً لتعدد وتنوع الوسائل العلمية الحديثة وما لها من تأثير في المساس بخصوصيات الأفراد , مما دفع الفقهاء والمؤتمرات الدولية لإيجاد مدلول واضح للحق في الخصوصية لضمان حرية الأفراد ضد الاعتداءات الصادرة من قبل الأفراد، وبذلك حاولت بعض المنظمات والهيئات الدولية وكثير من الفقهاء وضع تعريف للحق في الخصوصية ومنها معهد القانون الأمريكي إذ عرف الحق في الخصوصية من زاوية المساس به قائلاً " كل شخص ينتهك بصورة جديّة، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألاّ تصل أموره وأحواله الى علم الغير وألاّ تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعد مسؤولاً إمام المعتدى عليه" ^(١) .

^(١) ينظر: د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي , الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي , دراسة فقهية قضائية مقارنة

اما مؤتمر رجال القانون المنعقد في (استكهولم) ذهب الى أن الحق في الخصوصية يعني حق الفرد في أن يكون حراً مع أدنى حد للتدخل الخارجي

وبالتالي يكون كل شخص حر في دفع أي اعتداء على حياته الخاصة العائلية او المساس بالكيان الجسماني أو العقلي للفرد وأحاديثه وغيرها من وسائل الاعتداء على الحياة الخاصة .

ونتيجة التفسير والتعريف الواسع للحق في الحياة الخاصة جعلها تقترب الى الحرية اذ ان الحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في ان يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة, وهو حق المرء ان يترك شأنه هو بداية كل الحريات (٢) .

وفي مقابل الاتجاه الفقهي الموسع للحق في الخصوصية فهناك اتجاه فقهي اخر يضيق من هذا الحق وذلك بربطها بأفكار أخرى أقل اتساعاً من فكرة الحرية, وهذه الأفكار هي : فكرة السرية وفكرة السكينة, وهذا ما سنبينه , على النحو الآتي:-

أولاً: فكرة السرية

السر لغةً هو ما يكتمه الإنسان (٣) ، أما اصطلاحاً فهو (واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق) (٤) :

وترتبط فكرة السرية ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحق في الخصوصية، اذ لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق السرية التي تكتنف كل واقعة لها صلة بتلك الحياة (٥) ، وذلك فقد جَرَمَتْ بعض التشريعات الانتهاكات التي تمس سرية الحياة الخاصة ومنها المشرع الفرنسي اذ جرم انتهاك حرمة المسكن فضلاً عن تجريم انتهاك سرية المراسلات (٦) .

في القانونين المصري والفرنسي , دار الفكر العربي , القاهرة , ٢٠٠١ , ص ٥٣ .

(٢) ينظر: د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ ، ص ٢٩٤ .

(٤) ينظر : محمد حسين ، الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة البصرة ، كلية القانون، ٢٠١٣ ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(٥) ينظر : د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

١٩٨٣، ص ١٩٢ .

(٦) ينظر المادة (١٨٤) والمادة (١٨٧) من قانون العقوبات الفرنسي .

وقد ربط بعض الفقهاء الحق في الخصوصية بفكرة الهدوء أو السكينة أو الخلوة , وكلها تعني ان يعيش الفرد حياته ولو بصفة جزئية بعيدا عن المجتمع تدل على معنى واحد وهو حق الفرد في أن يعيش حياته , ولو بصفة جزئية, بعيداً عن المجتمع , إذ لا يمكن فصل الانسان فصلاً تاماً عن المجتمع^(٧) فقد ذهب جانب من الفقه الأمريكي الى تعريف الحق في الخصوصية بأنه (الحق في الخلوة) ، ووصف البعض الآخر هذا الحق بأنه من حق الفرد بان لا يكون اجتماعياً، فالشخص له الحق في الوحدة فهذا ما يعبر عن رغبة الشخص في الابتعاد عن الآخرين وقيود الحياة الاجتماعية^(٨).

المطلب الثاني

التكييف القانوني لحق الخصوصية

تعاقبت التشريعات على حماية حق الخصوصية ومنها التشريع الفرنسي ، إذ اعترفت المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي صراحة بحماية حياة الانسان الخاصة ، إذ نصت على ان (من حق كل شخص ان تكون حياته الخاصة مصونة ، وللقاضي ان يأمر بما يراه ضروريا لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة ، مثل المصادرة والضبط وما من شأنه ان يمنع الاعتداء على الفة الحياة الخاصة وفي حالة الاستعجال يمكن ان تتخذ هذه الاجراءات صورة الامر على عريضه).

وقد اختلفت الآراء بشأن التكييف القانوني للحق في الخصوصية فبعضهم يعدها من قبيل حق الملكية واتجاه اخر يعدها من الحقوق الشخصية وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:^(٩).

اولاً: الحق في الخصوصية من قبيل حق الملكية

يذهب هذا الاتجاه الى أن الإنسان يُعدّ مالكا لحياته الخاصة , ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حق ملكيته , فلإنسان على جسمه حق ملكية, والصورة تُعدّ جزءاً لا يتجزأ من الجسم الإنساني^(١٠).

وتعرف الملكية على أنها(حق الاستئثار باستعمال الشيء وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون)^(١١).

ومن النتائج المترتبة على اعتبار ان حق الخصوصية من قبيل حق الملكية هي ان الشخص يكون له حق وقف الاعتداء على حقه دون حاجة إلى إثبات حدوث ضرر نتيجة هذا الاعتداء , فضلاً عن ذلك فانه

^(٧) ينظر: د. محمود عبد الرحمن محمد , نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢٢.

^(٨) - د. حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٥٠.

^(٩) ينظر : علي احمد زعلان الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤، ص١٩٩.

^(١٠) ينظر : د. حسام الدين كامل الاهواني ، ص١٤٠-١٤١.

^(١١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠ ، ص٤٩٣.

يستطيع ان يتصرف في جسده , بكافة التصرفات فيستطيع ان يبيع صورته او اسراره الخاصة^(١٢). وقد تبنت هذا الاتجاه بعض المحاكم الأمريكية والكندية . ولم يلق هذا الاتجاه قبولا اذ وجهت له الكثير من الانتقادات منها :

أولاً : إن خصائص الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص حق الملكية فالحق في الملكية يفترض وجود صاحب حق ومحل حق يمارس عليه الحق ، فإذا اتحد صاحب الحق ومحله فيستحيل حدوث ممارسة هذه السلطات على الحق, وهذا ما ينطبق على الحق في الخصوصية فلا يمكن أن يكون للشخص على ذاته حق ملكية^(١٣)

ثانياً : ان اعتبار ان حق الخصوصية من قبيل حق الملكية لا يوفر الحماية الكافية له , فمالك العقار لا يستطيع ان يمنع الغير من تصوير منزله مثلاً من الخارج, واذا قسنا على ذلك فإن الشخص لا يستطيع ان يمنع غيره من رسم شكله او تصويره^(١٤).

ثانياً: الحق في الخصوصية من قبيل الحقوق الشخصية

نتيجة للانتقادات التي وجهت الى الرأي القائل بأن حق الخصوصية حق ملكية , فقد اتجه جانب اخر من الفقه الى اعتبار ان حق الخصوصية من الحقوق الشخصية .

وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي اذ , إذ اعترف صراحة بان للشخص الحق في احترام خصوصياته , فالحماية تقررت للحق وليس للحرية او الرخصة , فالحماية القانونية ليس أساسها إحكام المسؤولية المدنية ويراد بالحقوق الشخصية هي الحقوق التي تكون وثيقة الصلة بكيان الانسان ووجوده^(١٥).

وتنقسم هذه الحقوق بطبيعتها الى مادية حيث تنصب على جسم الإنسان , مثل الحق في سلامة الجسم والحق في المسكن, وقد تكون هذه الحقوق معنوية تتعلق بنشاط الإنسان كالحق في الحرية والحق في الاعتقاد والشرف والسمعة والحق في السرية

ويترتب على الاعتراف بالحق في الخصوصية من حقوق الشخصية نتائج عديدة منها :

١- يستطيع المعتدى عليه ان يلجأ للقضاء لوقف او منع الاعتداء الواقع عليه دون إلزامه بإثبات عنصرى الخطأ او الضرر , وبالتالي فهي اقوى من ناحية الحماية مقارنة بقواعد المسؤولية المدنية^(١٦).

اذ أن المسؤولية المدنية تتطلب إثبات عناصرها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة بينهما , وهذه العناصر غالباً ما تكون صعبة في الإثبات, فضلاً عن ذلك فإن التعويض لا يحمي كل ضرر فإن المسؤولية لا توفر

^(١٣)د. حسام الدين كامل الاهواني , , المرجع السابق , ص ١٤٤ وما بعدها

^(١٤) ينظر: د. حسام الدين كامل الاهواني , المرجع السابق , ص ١٤٥ وما بعدها

^(١٥)ينظر: د. سليمان الناصري, المدخل للعلوم القانونية , المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية , ٢٠٠٥, ص ١٨٤.

^(١٦)ينظر: محمد حسين جاسم , المرجع السابق , ص ٣١ وما بعدها.

إلا الحماية اللاحقة للحق، والتعويض لا يمحو كل أثر للضرر، ولكن الحماية القوية تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية، وهذا لا يتم تحقيقه إلا إذا اعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان^(١٧)

٢- تسري الحقوق الشخصية في مواجهة الناس كافة، كما يلتزم جميع الافراد بعدم الاعتداء على هذه الحقوق او تعطيل مزاولتها .

٣- ان حقوق الشخصية ليست حقوق مالية، فهي لا تعد أموالاً بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، وعلى الرغم من ذلك فإن الاعتداء على هذه الحقوق يترتب آثاراً مالية اي دفع تعويض نقدي^(١٨). وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠) من القانون المدني المصري على ذلك بقوله " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)

٤- لما كانت حقوق الشخصية هي حقوق غير مالية فبالتالي فلا يجوز التصرف فيها كما لا يمكن التنازل عنها كما انها لا تكون محلاً للاتفاق اذ لا يجوز اجراء تصرف من شأنه المساس بها^(١٩).

٥- لا تسقط هذه بعدم الاستعمال ولا تكتسب بالتقادم فالحق في الاسم لا يسقط بعدم استعماله، فإذا ما استعمل شخص اسم الغير فانه لا يكتسب عليه حقاً مهما طالّت المدة^(٢٠)

٦- أنها حقوق لا تنتقل بالميراث:

من المعلوم أن وفاة الشخص يترتب عليها العديد من الآثار القانونية والتي من أهمها أن جميع حقوقه تؤول إلى ورثته بعد القيام بالإجراءات التي يشترطها قانون الأحوال الشخصية في هذا الشأن، ولكن المراد بالحقوق في هذا المجال الحقوق المالية ولا يشمل ذلك حقوق الشخصية لأنها لا تدخل في ذمة المتوفى المالية^(٢١)

. فضلاً أن هذه الحقوق تدور مع الشخصية وجوداً وعدماً، مما يعني أنها تنقضي بنهاية الشخصية، ومن ثم فلا يمكن نقل حقوق الشخصية إلى الورثة سواء كان ذلك عن طريق الميراث الطبيعي أو الوصية^(٢٢). مما تقدم نرى ان ما ذهب اليه هذا الاتجاه بان حق الخصوصية من الحقوق الشخصية هو الافضل والاجدر بالتطبيق لأنه يوفر حماية اكثر لحق الخصوصية.

(١٧) ينظر: د. حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(١٨) ينظر: د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون القاعدة القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٩٨.

(١٩) ينظر: المرجع نفسه، ص ٩٦ وما بعدها.

(٢٠) ينظر: د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٠.

(٢١) ينظر: د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ١١٧.

(٢٢) ينظر: د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص ١٥٨.

المبحث الثاني

جرائم انتهاك الخصوصية عبر الانترنت

يسهل الانترنت ارتكاب الجرائم ضد الأطفال اذ ان استخدامه المتزايد في السنوات الأخيرة أدى إلى ارتفاع هذه الجرائم على نحو كبير وللإحاطة بهذا الموضوع لابد من بيان ماهية الجرائم المعلوماتية بصورة عامة ومن ثم سنتناول الجرائم الماسة بخصوصية الاطفال عبر الانترنت بصورة خاصة.

المطلب الاول

ماهية الجرائم المعلوماتية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الجرائم المعلوماتية والجرائم الخاصة بالخصوصية المعلوماتية كالآتي :

الفرع الاول

مفهوم الجرائم المعلوماتية

يعرف البعض الجرائم المعلوماتية بأنها : " أية جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات " ، اما بعضهم الآخر فيعرفها بأنها : (الاعتداءات القانونية التي ترتكب بوساطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح" ، ويعرفها آخرون بصورة أكثر توسعاً بغية الاحاطة بكل اشكال التعسف في مجال استخدام نظم المعلومات ، فهي من وجهة نظرهم : " كل فعل اجرامي متعمد أياً كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه ، او كسب يحققه الفاعل)^(٢٣)

او انها : (كل اشكال السلوك غير المشروع او الضار بالمجتمع ، الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي) . وفي تعريف مقارب لسابقه هي : " كل فعل غير مشروع يستخدم فيه الحاسب الآلي اداة رئيسية)

لذا يمكن ايراد بعض الخصائص والسمات التي تجعل الجريمة المعلوماتية عموماً والمرتكبة على شبكة المعلومات بشكل أكثر تحديداً ، مختلفة عن الجرائم الأخرى التقليدية ، وكما يأتي :

١ – انها جرائم عابرة الدول ، اذ غالباً ما يكون الجاني في بلد ، والمجني عليه في بلد آخر ، كما قد يكون الضرر المحتمل في بلد ثالث في الوقت نفسه^(٢٤)

^(٢٣) ينظر: شيرين حميد علي الجاف ، الانتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والاتصالات المستحدثة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة كركوك، ٢٠١٩، ص ١٠٥.

^(٢٤) ينظر: عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت (الإحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٥.

٢ – انها جرائم صعبة الاثبات : يصعب في كثير من الاحيان العثور على اثر مادي للجريمة المعلوماتية ، ولعل السبب في ذلك يعود الى استخدام الجاني وسائل فنية تقنية معقدة في كثير من الاحيان ، كما يتمثل سلوك المكون للركن المادي فيها عمل سريع قد لا يستغرق اكثر من بضع ثوان ، فضلا عن سهولة محو الدليل والتلاعب به ، في الوقت الذي تفتقر فيه هذه الجرائم

٣ - ان الباعث على ارتكاب الجرائم المعلوماتية يختلف عنه بالنسبة الى الجرائم التقليدية ، ففي الطائفة الاولى ، يغلب الباعث على الرغبة في مخالفة النظام العام ، والخروج عن القوانين اكثر من استهداف الحصول على الربح ، في حين نجد الباعث لدى مرتكبي الطائفة الثانية هو عموماً الحصول على النفع المادي السريع .

وعليه فان مرتكبي الجرائم المعلوماتية ليسوا على درجة واحدة من الخطورة او الكفاءة ، وعلى هذا الاساس يمكن تصنيفهم حسب امكانياتهم ومقاصدهم من ارتكاب الجريمة الى صنفين هما :

١. مجرمون مستخدمون : وهم من تتوفر لديهم معرفة كافية او خبرة لا بأس بها في مجال المعلوماتية او عمل الحاسب الالي ومكوناته ووظائفه الاساسية ، ومعرفة بعض البرامج التي يجري العمل بها كالبرامج المحاسبية.

٢- مجرمون مبرمجون : وهؤلاء المجرمون لديهم مستوى عال من المهارة التي تمكنهم من اقتحام الانظمة الحاسوبية بسهولة واقتدار ، علاوة على ان بمقدور هذه الفئة استخدام الامكانيات والاساليب المعلوماتية ليس في ارتكاب الجريمة فقط ، بل حتى في التهرب من محاولة كشف امرهم .

ولما كانت المعلومات وما يتصل بها من نظم او برامج او شبكات ربط او طريقة معالجتها محل اعتداء او محلاً لجرائم معينة ، تثار مسألة الحماية الجنائية ،

وتكمن المشكلة الحقيقية بطائفة ما يمكن تسميتها (جرائم الاعتداء على حق الخصوصية المعلوماتية) ^(٢٥)

وعليه يكون حق الخصوصية متعلقاً بمعلومات عن الفرد ، التي قد تكون موجودة على جهاز الحاسب الالي الخاص العائد للفرد في أي مكان يوجد به ، وكما يمكن ان تكون هذه المعلومات الرسمية لدى جهات اخرى يرتبط معها الفرد بعلاقة ما ، كعيادة طبيب يعالجه ، او مكتب محاماة يتولى شؤونه القانونية ، كما يمكن ان تكون هذه المعلومات لدى جهات حكومية كوزارة او مؤسسة ، من ذلك دائرة الاحوال المدنية^(٢٦) ، فمن خلال امكان تواجده المعلومات السرية يمكن ان نرد جهة الخطورة المتعلقة بها الى ناحيتين :

أ. الاطلاع على المعلومة السرية بصورة مباشرة : ويكون ذلك من الشخص الذي يشرف على تلك المعلومات من حيث تصنيفها وتبويبها وتخزينها ومعالجتها ألياً وكتماها ، سواء اكان هو القائم بالفعل ، ام

^(٢٥) ينظر: علي احمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

^(٢٦) ينظر: علي احمد الزعبي ، المرجع نفسه ، ص ٨٨ .

مشاركاً مع غيره ، ام أسهم بحدوث ذلك بطريقة غير مباشرة باهماله تدابير الحفظ والحماية واجراءاتها (٢٧).

ب. الاطلاع على المعلومة السرية بصورة غير مباشرة ، ويكون ذلك باستخدام تقنية الاتصالات المعلوماتية الحديثة المعتمدة على اجهزة الاتصال عن بعد في كل الفروض التي يكون الحاسب الالي حاوي المعلومات السرية مربوطاً مع شبكة اتصالات متاحة سواء على الصعيد المحلي ام العالمي (٢٨).

وهكذا تتحدد صور السلوكيات التي تشكل خطورة على سرية المعلومات ، والتي تتمثل بالاطلاع المجرد ، والاطلاع بقصد الافشاء ، والتهديد او الابتزاز ، والاحتفاظ بنسخة من هذه المعلومات (٢٩)، ومن المهم بمكان ان نعرف مدى الحماية التي توفرها النصوص التقليدية المتعلقة بإفشاء الاسرار في حماية خصوصية البيانات او المعلومات في مواجهة اخطار الحاسبات الإلكترونية عموماً ، وشبكات بنوك المعلومات على وجه الخصوص .

فقد اختلفت مواقف القانون المقارن من دولة الى اخرى ، في حماية حق الخصوصية ضد مخاطر بنوك المعلومات ، وذلك وفقاً للاتجاهات اللاحقة :

الاتجاه الاول :

يتمثل باحتواء نصوص دساتير صريحة لبعض الدول تكفل حماية الخصوصية في مواجهة اخطار بنوك المعلومات ، ومن هذه الدول (اسبانيا والبرتغال والنمسا) .

الاتجاه الثاني :

تلجأ بعض الدول الى وضع تشريعات خاصة لحماية الخصوصية في مواجهة الحواسيب الإلكترونية وبنوك المعلومات ومن هذه الدول (فرنسا وبلجيكا والمانيا والولايات المتحدة الامريكية) (٣٠) .

الاتجاه الثالث :

تشريعات التزمت الصمت نحو إخطار بنك المعلومات على حق الخصوصية ، اكتفاء بالنصوص الخاصة بحماية السر ، ويمثل هذا الاتجاه غالبية الدول النامية ومنها التشريع المصري والعراقي والاردني . مما تقدم نرى ان الاتجاه الثاني هو الاسلام في التطبيق والافضل من حيث توفير الحماية لحق الخصوصية بشكل امثل (٣١).

(٢٧) ينظر : د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١١ وما بعدها .

(٢٨) ينظر: شيرين الجاف ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٢٩) ينظر علي احمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

(٣٠) - ينظر : د. أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٩٤ ص ٥١ ، وما بعدها .

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بالخصوصية المعلوماتية

سنقسم هذه الجرائم الى :

اولاً: جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص

على الرغم من اعتراف بعض الدول بمبدأ حرية الاتصال ونقل المعلومات فانها قد تأخذ بنظام الترخيص وبمقتضاه يلزم صدور ترخيص سابق^(٣٢) وهذه العملية تعرف بـ (عقود نقل التكنولوجيا) ، التي بمقتضاها يتنازل صاحب الحق في الغالب عن حقوقه المتفرعة عن الملكية كلها او بعضها للغير ببيعها او بمنح ترخيص باستغلالها وتظل له جميع حقوق المؤلف التي يحميها حق المؤلف ، ومهما يكن من أمر فان موضوع الجريمة قوامه بيانات شخصية (اسميه) من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي أي تلك التي تتعلق بخصوصية الفرد ، مثل البيانات الخاصة بالحالة الصحية او المالية او العائلية^(٣٣) ، وعليه يمكن بيان معالم هذه الجريمة من خلال بحث اركانها ومن ثم بيان عقوبتها ، وذلك على النحو الاتي :

أ – الركن المادي :

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة السلوك ، وهو قيام الجاني بفعل يتمثل بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية^(٣٤) ، التي تشمل مجموعة العمليات التي تتم إلكترونياً بوساطة استخدام الحاسوب والمتعلقة بعمليات التسجيل والتعديل والاضافه والمحو او أي تغيير اخر يمكن ان يطرأ على هذه البيانات سواء اكانت عمليات فرز ام تصنيفاً ام مونتاجاً ام نقلاً ام حفظاً ، ام أية عملية من ذات الطبيعة تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على المعلومات^(٣٥) ، وعليه فالمعالجة الإلكترونية تشمل :

١ – عمليات التغيير: وهي التعديل والاضافه او المونتاج او الفرز او التصنيف او الجدولة ، فضلاً عن عمليات المحو الجزئي لاستكمال متطلبات التعديل والمونتاج .

(٣١) – ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ١٥٢ .

(٣٢) – ينظر : انتصار نوري الغريب ، امن الكمبيوتر والقانون ، ط١، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٥ وما بعدها

(٣٣) ينظر: د. اسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

(٣٤) ينظر: المادة (٤١) من القانون الفرنسي الخاص بالمعالجة الإلكترونية والحريات رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ .

(٣٥) ينظر: المادة (٥) من القانون ذاته .

٢ - عمليات الحذف والمحو الكلي لهذه البيانات .

وتكون طريقة المعالجة الالكترونية إما بالتماس المباشر مع الحاسوب الذي يحتوي على البيانات الشخصية ، او عن طريق الاتصال غير المشروع عن بعد باستخدام الشبكات لاختراق انظمة الامن والحماية للحواسيب ومن ثم اجراء تغييرات على البيانات الشخصية^(٣٦)، مثل عملية تغيير وتعديل في البيانات الشخصية (صور ، كتابات ، نصوص) ، التابعة لشخص معين ، وتشمل عمليات المعالجة ايضاً عمليات الحذف الكلي لهذه البيانات او على عمليات التسجيل والحفظ ، وقد أكد القانون الفرنسي الخاص بالمعالجة الالكترونية للبيانات ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة قانوناً^(٣٧) قبل القيام بعمليات المعالجة الالكترونية للمجالات الشخصية ، فأن أي تعديل او معالجة للبيانات بدون ترخيص يحقق الركن المادي للجريمة^(٣٨).

وقد عاقب المشرع السعودي في قانون حماية البيانات المرقم (٨٩) لسنة ١٩٧٣م والمعدل بقانون سنة ١٩٨٣ كل من قام عن إهمال او عمد بإفشاء او حفظ سجل الاشخاص دون الحصول على الترخيص المطلوب^(٣٩)

ب- الركن المعنوي :

يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والارادة ، فالعلم يعني علم الجاني بالصفة الاسمية او الشخصية للبيانات ، وان يعلم ان من طبيعة الحاسوب الالكتروني اجراء المعالجة الالكترونية لهذه البيانات دون ترخيص من اللجنة المختصة بذلك ، اما الارادة فهي ان تتجه ارادة الجاني الى اجراء المعالجة الالكترونية لهذه البيانات بأية صورة كانت.

والقصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام ، ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني الى ارتكاب فعله ، فسواء كان الباعث هو الاضرار المادي بالشخص ، ام استغلال هذه البيانات للاساءة الى سمعة الشخص او لمجرد الفضول وحب الاستطلاع^(٤٠).

ثانياً: جريمة التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية :

(٣٦) ينظر: د. عمرو أحمد حسبو ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، ط١، المجلد ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٢٥ وما بعدها .

(٣٧) ينظر: أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص٢٥٦.

(٣٨) ينظر : د. عبد الاحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٦م ص وما بعدها .

(٣٩) ينظر المادة (١/٢) من قانون حماية البيانات المرقم (٨٩) لسنة ١٩٧٣م والمعدل بقانون سنة ١٩٨٣

(٤٠) ينظر : د. اسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص٦٧ .

لقد أكد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة ١٩٧٨ و ١٩٩٤ على تأكيد حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من خلال تجريم الافعال الماسة بحق الخصوصية عقاب كل من يرتكب الجرائم المشار اليها في قانون ١٩٧٨م والمتعلق بالمعلوماتية والحريات ، وقد عمل على اجراء بعض التعديلات وإزالة الغموض المتعلق ببعضها في ضوء احكام القضاء ، اذ قانون العقوبات الفرنسي بتجريم تسجيل وحفظ بيانات شخصية او بيانات تتعلق بالماضي لاشخاص مصنفين^(٤١)، فضلاً عن تجريم حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المصرح به وفقاً للطلب او الإعلان السابق^(٤٢)

ولهذه الجريمة ركنان

أ- الركن المادي :

هو قيام الجاني بفعل يتمثل بعملية تسجيل المعلومات الشخصية وحفظها بطريق غير مشروع كالغش او التدليس او عن طريق حفظ وتخزين بيانات محظور حفظها سواء أكانت متعلقة بمعتقداته الدينية ام اتجاهاته السياسية .. الخ ، والتي يكون من حق صاحبها الاعتراض على عملية جمعها.

ب- الركن المعنوي :

ويتمثل القصد الجرمي بعلم الجاني ان عملية تسجيل المعلومات وحفظها هي عملية غير مشروعة ، ومحظورة قانوناً ، فهي جريمة عمدية لا يمكن تصور قيامها بالإهمال او السهو^(٤٣)

المطلب الثاني

الجرائم المعلوماتية الماسة بخصوصية الاطفال

سنقسم الجرائم المعلوماتية الماسة بخصوصية الاطفال الى :

الفرع الاول

جريمة الاستغلال الجنسي

تعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من الجرائم الخطرة والمنتشرة بشكل كبير وتعرف بأنها (توريط الاطفال غير الناضجين او المراهقين في الانشطة الجنسية التي لا يفهمونها بشكل كامل او استخدامهم لإشباع رغبات جنسية لبالغ او مراهق وهم غير قادرين على إعطاء الموافقة عليها عن علم وتبصر او معرفة بأن ذلك الفعل ينتهك المحرمات الاجتماعية وقيم الاسرة) ، او انها (استخدام شخص وسيلة لمآرب او الاستفادة من طيبة شخص او جهلة او عجزه لسلبه حق او جني ربح غير عادل) ويعرفها

^(٤١) ينظر المادة (٢٢٦، ١٩) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ .

^(٤٢) ينظر : المادة (٢٢٦ / ٢٠) من القانون ذاته .

^(٤٣) ينظر : علي احمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ وما بعدها .

البعض بأنها (فرض اعمال جنسية او ذات تلميحات جنسية من قبل شخص او اكثر على طفل معين او قيام الراشد باي فعل يهدف الى تلبية حاجات جنسية له عن طريق طفل بالقول او الفعل سواء انطوى على معرفة الطفل او عدم معرفته)^(٤٤).

ومن العوامل المؤدية للاستغلال الجنسي للأطفال ووسائل خداعهم هي:

١/ عوامل عدم الاستقرار السياسي في اي بلد وخاصة إذ أنَّ الاضطرابات الداخلية والحروب الاهلية تؤدي الى عدم الاستقرار الامني مما ينتج عنه زيادة كبيرة في ارتكاب الجرائم ومنها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال كما تزداد التجارة الجنسية عموماً كبيع النساء والأطفال^(٤٥).

ويعد الاستغلال الجنسي للأطفال واستدراجهم عبر الانترنت من أسهل الطرق للمتاجرة بهم .

٢- عوامل اجتماعية : للأسرة عموماً وللوالدين خصوصاً دورٌ كبيرٌ ومهم في غرس الأخلاق الحميدة وقواعد الآداب وإكساب الطفل العادات والأخلاق الحميدة، إذ ان الطفل يقلد أبويه في عاداتهما وسلوكهما ، وبالتالي فان إهمال الأسرة في تثقيف أطفالهم وتوعيتهم بمبادئ الأخلاق الحميدة والعادات الإسلامية الحميدة ومراقبتهم، كل ذلك يؤدي الى انحرافهم وسوء تصرفهم ومن مما يسهل إيقاعهم في يد المجرمين والمنحرفين.

٣- العوامل الاقتصادية : يؤدي الفقر والبطالة إلى انحراف الأطفال بحثاً وراء الحصول على المال لسد حاجاتهم ، إذ يعاني ملايين الأطفال في عالمنا العربي من الفقر والجوع والحاجة والتشرد وخاصة في الدول الفقيرة مما يؤدي إلى استغلالهم جنسياً من قبل شبكات الانحراف والدعارة المنتشرة^(٤٦).

وقد يتعرض الاطفال الى الافعال الفاضحة المخلة بالحياء ويقصد بالفعل الفاضح المخل بالحياء هو(كل فعل يخدش الشعور العام بالحياء اذا كان علنياً او قد يخدش شعور المجني عليه عند ارتكابه في غير علانية) وتتشابه جريمة الاستغلال الجنسي مع جريمة الفعل الفاضح غير العلني بان كليهما يقع بالسر فضلاً من عدم وجود الرضا الا انهما يختلفان بان الفعل الفاضح اقل جسامة من الاستغلال الجنسي كما ان الاستغلال الجنسي يعد من الجرائم الجنسية التي نادى المجتمع الدولي بالقضاء عليها اما الفعل الفاضح فهو من الجرائم الاخلاقية التي اقتصر النص عليه في التشريعات الوطنية^(٤٧).

ومن ضمن صور جريمة الاستغلال الجنسي لأطفال العالم العربي عبر شبكة الانترنت.

^(٤٤) ينظر : - د. فوزية عبد الستار - المعاملة الجنائية للأطفال - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ١ 3 ص - ١٩٩٧

^(٤٥) ينظر: د. اسامة بن غانم العبيدي ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون ، العدد (٥٣)، السنة (٢٧) ، ٢٠١٣، ص ٣٥.

^(٤٦) ينظر: هلالى عبد الله احمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، ص ٣٩ وما بعدها .

^(٤٧) ينظر : د.لمى عامر محمود، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ،، المجلد الاول ، العدد ١٢ ، ٢٠١٣، ص ٢٢.

اولاً/ جريمة تعريض الطفل للانحراف باستخدام شبكة الانترنت :

وتتحقق هذه الجريمة بتنظيم عروض او علاقات جنسية يكون الطفل حاضراً فيها او مشاركاً ويتم تحميلها على اقراص حاسوبية أو على مواقع شبكة الانترنت وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي :-

١- الركن المادي للجريمة ويتحقق بارتكاب الجاني لسلوك إجرامي مغل وذلك بهدف اغواء الطفل وافساده من خلال لقاءات تتضمن سلوكاً جنسياً يشارك به الأطفال او يكونون حاضرين فيه ، إضافة إلى شروع الجاني باتخاذ اي نشاط مادي يؤدي إلى انحراف وإفساد الطفل ويتم ذلك باستخدام الحاسب الالى او شبكة الانترنت ، كما يتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب الجاني سلوكاً جنائياً يتمثل بصنع او نقل او عرض او نشر رسالة لها طبيعة جنسية او يكون من شأنها ان تخل إخلالاً جسيماً بالكرامة الإنسانية ، وكذلك الاتجار بها من قبل الجاني إذا كان من الممكن ان يطلع عليها طفل فإذا أرسل الجاني بريداً الكترونياً لآخر يتضمن احد الأفعال المشار إليها أعلاه فان النشاط المادي للجريمة يتحقق وبالتالي تقوم به المسؤولية الجنائية .

ولكي يتحقق النشاط المادي أو اكتمال ماديات او العنصر المادي للجريمة يجب توفر ثلاثة شروط .

١/ إن تخل إخلالاً جسيماً بالكرامة الإنسانية .

٢/ إن يكون مضمون الصنع او النقل او العرض او النشر ذات طبيعة فاضحة أو إباحية .

٣/ إن تكون بغرض الاتجار بها .^(٤٨)

ويجب حتى يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة إن تكون الأفعال السابقة من الممكن ان يطلع عليها طفل . وقد اعتبر المشرع المصري الطفل معرضاً للانحراف اذا توفرت فيه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٢/٩٦ من قانون الطفل المصري وفي هذه الحالات اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها او خدمة من يقومون بها وإما الركن المعنوي بجريمة تعريض الطفل للانحراف باعتبارها جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام ، اي توافر العلم والإرادة اي علم الجاني بأنه يقترب فعلاً غير مشروع من شأنه ان يؤدي إلى تعرض للانحراف وان نتيجته نتيجة سلبية نحو ذلك ، وإضافة لذلك فان معظم القوانين تتطلب قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في إفساد الطفل او الحدث ولكن إثبات تحقق القصد الخاص من الصعوبة بما كان إذ إن الغرض او الغاية من اللقاء هي التي

^(٤٨) ينظر: السيد عرفه ، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الاسلامية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض

تحدد القصد من عدمه إضافة إلى ان معظم التشريعات تفترض في الجاني العلم بسن الطفل حتى وان لم يكن يعلم بذلك.^(٤٩)

٢/ جريمة عرض الصور الإباحية للأطفال باستخدام شبكة الانترنت :-

تتحقق هذه الجريمة بعرض الجاني وثيقة صور ومواداً إباحية للأطفال عبر شبكة الانترنت يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صورة إباحية لطفل بغرض عرضها على أقراص حاسب أو على شبكة الانترنت .

وعلى ذلك تقوم الجريمة في حالة ما إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية وقام بعرضها على شبكة الانترنت أو عرض عليهم مثل هذه الأوضاع لأشخاص آخرين أو أرسل إليهم رسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت تخصهم وتسهل لهم الانحراف أو الفساد الأخلاقي وتقدم الجريمة ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً ونجد إن الركن المعنوي في هذه الجريمة انه عمدية يتوفر فيها القصد الجنائي العام اي تتوفر فيها الإرادة والعلم^(٥٠) .

ومن الجدير بالذكر ان الصفة المميزة للمواقع الاباحية انها تهدف الى تحقيق الربح المادي فمن يقوم بتصفحها يدفع مبلغاً شهرياً او سنوياً مقابل الاستفادة او التصفح في حين تحاول هذه المواقع استدراج مرتاديه من خلال تقديم خدمة ارسال صور اباحية مجانية يومية الى عناوينهم البريدية وقد اتاحت التكنولوجيا الرقمية المجال الى انتاج اعمال اباحية للأطفال دون ان يكون حاضراً بمجرد توفر صورته مثلاً وقد سعت التشريعات العربية الى حماية الطفل من الاستغلال الجنسي ومنها المشرع الاردني اذ حمى الطفل من الاستغلال في قانون انظمة المعلومات لسنة ٢٠١٠ اذ نصت المادة (٨) منه على (أ- كل من ارسل او نشر عن طريق نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع او مقروء او مرئي يتضمن اعمالاً اباحية يشارك فيها او تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر ب- كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية في اعداد او حفظ او معالجة او عرض او طباعة او نشر او ترويج أنشطة او اعمال اباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او من هو معوق نفسياً او عقلياً او توجيهه او تحريضه على ارتكاب جريمة ...).

ومن الجدير بالإشارة إلى ان الاتفاقيات الدولية قد اولت حماية الطفل من الاستغلال والانتهاك الجنسي اهتماماً بالغاً فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في المادة (٣٤) على ان (تتعهد الدول الاطراف

^(٤٩) ينظر: معاذ سليمان املا ، المسؤولية الجزائية للآباء عن تعريض ابنائهم للمخاطر من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات الحديثة للطفل في دولة الكويت، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة في بعض جوانبها مع التشريعين الفرنسي والمصري) ، مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد الثالث ، السنة الخامسة . ٢٠١٧، ص ١٦ وما بعدها .

^(٥٠) ينظر: د. محمد احمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، العدد الثالث والثلاثون ، الجزء الرابع ، ص ١٩٧٤ .

بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع

أ – حمل او إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة

ويعد هذا النص اول نص دولي يكفل حماية الاطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

وقد تعهدت الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة (٣٤) منها بحماية الطفل من كافة اشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع تشجيع او اكراه الطفل على الانخراط في أي نشاط جنسي ومنع استغلاله في الدعارة او أي ممارسات جنسية غير قانونية او استغلاله في أي عروض او مواد اباحية^(٥١).

وبوجه عام يختلف تعريف الاعمال الإباحية من مجتمع الى اخر وفقاً للسياقات الاخلاقية والثقافية والمعتقدات الدينية فقد عرفها قانون المصنفات النيوزيلندي لعام ١٩٩٣ باعتبارها (الافلام المسجلة واشربة الفيديو والمنشورات والتي يستخدم فيها الاطفال وصغار السن لأغراض جنسية) كما عرفتها مجموعة الانترنتبول المختصة بالجرائم ضد الاطفال بأنه (اية وسيلة لتصوير الاستغلال الجنسي للطفل او الترويج لهذا الاستغلال بما في ذلك المادة المكتوبة او المسموعة التي تركز على سلوك الطفل الجنسي واعضائه التناسلية)

وقد اختلفت الدول في تحديد العمر الذي لا يسمح به استغلال الطفل باي عمل اباحي ففي النمسا يعد استخدام الاطفال تحت سن ١٤ سنة في أي محتوى اباحي غير مشروع^(٥٢).

ومن وسائل خداع الاطفال واستدراجهم عبر الانترنت هي :

اولاً : البريد الإلكتروني (E-MAIL): ويعد من وسائل الاتصال الحديثة التي تقدمها شبكة الانترنت للاتصال بين الافراد والشركات والهيئات وقد تم استغلال هذه التقنية المهمة من قبل مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الذين اصبحوا قادرين على الدخول الى البريد الإلكتروني للأشخاص والاطلاع على محتواه وكذلك ارسال مختلف الرسائل ذات المحتوى الجنسي المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال^(٥٣) ثانياً : غرفة المحادثة عبر شبكة الانترنت

^(٥١) ينظر : د. محمد عادل عسكر ، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ط٢٠١٨ ، ص ١٦٢ وما بعدها .

^(٥٢) ينظر : محمد محمد الالفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت ، المكتب المصري الحديث ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٣ .

^(٥٣) ينظر : محمد محمد الالفي ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

ونظراً لإقبال الأحداث على هذه المواقع فقد استغل تجار الانحلال الجنسي ذلك لاستدراج ضحاياهم من الصغار لان المحادثة تتم بين شخصين لا يرون بعضهم البعض لذلك تأخذ هذه الاحاديث عمقاً اخر كونهم يشعرون بانهم غير مراقبين من قبل المجتمع وبالتالي يستغل هؤلاء الاشخاص منحرفو الجنس صغار السن لإيقاعهم في شباكههم إما لإشباع اغراضهم الدنيئة او للاتجار بهم جنسياً .

ثالثاً: المواقع الترفيهية على شبكة الانترنت: تمثل هذه المواقع وخاصة مواقع الالعاب الالكترونية على شبكة الانترنت مكاناً جذاباً لتجار الجنس والمنحرفين لاستغلال الاحداث اذ يتم استغلال الاطفال جنسياً بعد ما يتم الحصول على معلوماتهم التي تطلبها عادة تلك المواقع وبعد فرز تلك المعلومات يستخدم تجار الجنس هذه المعلومات للإيقاع بالصغار واستدراجهم^(٥٤) .

رابعاً : المواقع الجنسية: وهي تلك المواقع المخصصة لنشر الصور والمشاهد الجنسية ومن خلال تلك المواقع تبدأ المراسلات الالكترونية والعروض للإيقاع بأكثر عدد من الضحايا من صغار السن^(٥٥) .

وقد حاولت بعض المؤسسات من تقديم الحماية للأطفال من التحرش الجنسي عبر الانترنت مثال ذلك . مؤسسة كونز العائلية للقانون الدولي والسياسة والتي تعد وحدة البحث الداخلية بالمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين حيث تجري مؤسسة كونز العائلية بحثاً مبتكرة تتناول وضع الاستغلال الجنسي للأطفال وتشريعات حماية الأطفال حول العالم، كما تتعاون المؤسسة مع شركاء آخرين عاملين بالمجال لمعرفة المخاطر التي تهدد الأطفال وقياسها وسبل التغيير التي يمكن أن يوصي بها المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين اي يستطيع الطفل أن يعيش حياة أكثر أماناً. جدير بالذكر أن مؤسسة كونز العائلية تعمل على العديد من الجبهات لمكافحة اختطاف الأطفال واستغلالهم جنسياً، وذلك باستحداث أدوات قانونية قابلة للمحاكاة، وتأسيس الائتلافات الدولية، وتوفير الفرص ليلتقي كبار المفكرين وأهل الرأي معاً، ووضع أفضل الممارسات الخاصة بالتدريب واستخدام التكنولوجيا^(٥٦) .

اما قانون العقوبات المصري فلم يتضمن نصوصاً خاصة بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت ورغم ذلك فان نشر صور اباحية او غيره سواء عن طريق الانترنت او بأية وسيلة اخرى من وسائل النشر يعده القانون جريمة انتهاك لحرمة الآداب العامة المعاقب عليها وفقاً للمادة (١٧٨) من قانون العقوبات والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على عشرين جنيهها ولا تجاوز خمسمائة جنيهه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع

^(٥٤) تكنولوجيا الاتصالات وآثارها التربوية والاجتماعية " دراسة ميدانية بمملكة البحرين "موضوع الدراسة، بحث منشور

على الموقع الالكتروني www.khayma.com/education-technology/Study3.htm

^(٥٥) ينظر: د. اسامة بن غانم العبيدي ، المرجع السابق ، ص٩.

^(٥٦) ينظر : شهد معتصم ، التحرش الجنسي ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الفنون الجميلة ، ٢٠١٨، ص٣٦.

او الايجار او العرض مطبوعات او مخطوطات او رسومات او اعلانات او صوراً محفورة او منقوشة
يدوية او فوتوغرافية او اشارات رمزية او غير ذلك من الاشياء او الصور اذا كانت منافية للآداب العامة)

اما قانون العقوبات العراقي فقد نص في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتاباً او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوماً او صوراً او افلاماً او رموزاً او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت ويعد ظرفاً مشدداً اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق).

مما تقدم نرى بانه كان من الاجدر بالمشروع العراقي ان يذكر نصاً خاصاً يجرم استغلال الاطفال جنسياً وتشدد فيه العقوبة خصوصاً ان العراق احد الدولة المنضمة الى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقية اذ من الافضل ان يكون هنالك نص خاص يعاقب على بيع او حيازة المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال فضلاً عن المعاقبة على تصوير اي طفل يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة والعقاب على تصوير الأعضاء الجنسية للأطفال .

الفرع الثاني

انتهاك الحق في خصوصية الصور

يقصد بالحق في الصورة هو حق الشخص في المعارضة من نشر صورته بدون اذن منه اذ يجب ان يكون الاذن صريحاً وواضحاً ويخضع هذا التصريح للسلطة التقليدية للمحاكم فالإذن بالنشر في وسيلة من الوسائل لا ينصرف الى غيره من الوسائل ويدخل ضمن مصطلح الصورة الصور الملتقطة والصور الفوتوغرافية والصور الموجودة في الحاسوب والتي يتم الحصول عليها دون علم صاحبها فتتمثل صور الاعتداء على الصورة بنشر الصورة دون رضا صاحبها ومن الجدير بالإشارة اليه ان ليس كل من ينشر صورة يكون قد قام بهذا العمل دون رضا صاحبها فقد يكون الالتقاط برضا صاحب الصورة الا ان النشر يكون دون رضاه اكدت اغلب الدساتير على الحق في خصوصية الصور^(٥٧) ومن هذه الدساتير الدستور المصري لسنة (٢٠١٤) ، اذ اشار إلى حماية الحق في الصورة من خلال نصه على حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة (٥٧) و التي تنص على انه (للحياة الخاصة حرمة و هي مصونة لا تمس). وستناول موقف القوانين المقارنة من الحق في الصورة ثم نتناول موقف القانون العراقي منها :

اولاً : موقف المشروع المصري من الحق في الصورة :

^(٥٧) ينظر : د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

أكدت القوانين المصرية على هذا الحق ومنها القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ من الحق في الصورة، فلم يكن موضوع الحق في الصورة محل خلاف في القانون المصري والسبب في ذلك يرجع إلى أن المشرع المصري قد وضع مبدأ عام في القانون المدني يحمي بموجبه الحقوق الملازمة للشخصية كافة ومنها الحق في الصورة، وذلك لأنه يأخذ بالنظرية العامة للحقوق الشخصية فينص على طائفة متميزة من الحقوق يطلق عليها تسمية الحقوق الملازمة للشخصية وهذا ما ذهبت إليه المادة (٥٠) والتي تنص على أن (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).^(٥٨)

ويستند الفقه في مصر إلى هذا النص لتوفير الحماية لحرمة الحياة الخاصة على الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون المدني المصري يحمي الحق في الحياة الخاصة، و أيضاً يستند الفقه إلى نفس هذا النص للاعتراف بالحق في الصورة باعتباره أحد حقوق الشخصية التي تحمي العناصر المعنوية أو الأدبية لشخصية الانسان

و لا بدّ من القول إن الأمر الجيد في هذا النص أنه كان صريحاً في اضعاء الحماية على جميع الحقوق الملازمة للشخصية و من ضمنها الحق في الصورة، و لكن على الرغم من هذه الميزة إلا أنه لم يحدد مضمون هذه الحقوق ولا الاعتداءات غير المشروعة التي يمكن ان تقع عليها، و لا ماهية الوسائل التي يمكن للمعتدى عليه اللجوء اليها لوقف الاعتداء الذي تعرض له.^(٥٩)

ومن الجدير بالذكر ان المشرع المصري اكد على هذا الحق في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ إذ اشار إلى عدم جواز نشر صورة شخص دون موافقة في المادة (١٧٨) و التي تذهب الى انه (لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر ان ينشر أو يعرض أو يوزع اصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه.....).^(٦٠)

و هذا يعد تأكيداً لحق الإنسان في صورته ، إذ إن جوهر هذا الحق هو سلطة الاعتراض على التقاط الصورة أو نشرها، إلا أن هذا القانون كان قد نص في مادة سابقة على عد الصورة اذا توفر فيها عنصر الابتكار من المصنفات الفنية و تتمتع بالحماية التي يوفرها قانون حماية الملكية الفكرية للمصنفات الادبية و الفنية وهذا ما أشارت اليه المادة (١٤٠) (يتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية و الفنية و بوجه خاص المصنفات الاتية: ١٠ - المصنفات الفوتوغرافية و ما يماثلها).^(٦١)

^(٥٨) ينظر: د. محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢١٦.

^(٥٩) ينظر: د. حسام الدين الاهواني، المرجع السابق، ص٨٢.

^(٦٠) ينظر: د. ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، اثناء للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص٥١.

^(٦١) ينظر: د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٦١ .

اما قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل فقد قرر حماية جنائية للحق في الصورة و ذلك من خلال حماية الحياة الخاصة من الاعتداء عليها عن طريق التقاط الصور أو نقلها بأي جهاز من الاجهزة اذا حدث ذلك في مكان خاص و هذا ما قرره المادة (٣٠٩) ^(١٢) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن و ذلك بأن ارتكب احد الافعال الاتية في غير الاحوال المصرح بها قانوناً و بغير رضاء المجني عليه : ب- التقاط أو نقل بجهاز من الاجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص).

و مما يؤخذ على هذا النص أنه يضيق من نطاق حماية الحق في الصورة فهو يشترط أن يتم الالتقاط أو النقل باستعمال وسيلة فنية أياً كان نوعها، و من ثم فهو لا يحمي هذا الحق بصورة مطلقة إذ يخرج من نطاق هذه الحماية رسم صورة شخص مهما بلغت دقة الرسم ^(١٣).

و يتضح مما سبق أن النصوص الواردة في القانون المصري قد أشارت إلى الحق في الصورة و إلى حمايته و لكن ليس بوصفه حقاً مستقلاً فهي لا تعترف باستقلال الحق في الصورة، بل تحميه بوصفه احد مظاهر الحياة الخاصة.

ثانياً- موقف القانون العراقي من الحق في الصورة

يكاد يكون الامر في القانون العراقي مشابهاً لما هو عليه الحال في القانون المصري، حيث لا يوجد في القانون العراقي نصٌ يعترف صراحة بوجود الحق في الصورة و ينظمه بصورة متكاملة باستثناء ما تم النص عليه في قانون حماية حق المؤلف العراقي و قانون العقوبات العراقي، و لا بد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يتطرق في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ إلى موضوع الحق في الصورة و لم يتول علاجه أو حمايته إلا من خلال امكانية الرجوع الى نص المادة (٢٠٤) والتي تنص على ان (كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) .

اما موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يذهب الى القول بأن كل فرد له الحق في أن يتمتع بالخصوصية الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة (١٧/اولاً) اذ قضت بأن (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين و الآداب العامة) . و يدخل ضمن هذه الخصوصية الحق في الصورة على اعتبار أن هذا الحق كما يرى بعض الفقه من العناصر المكونة للحق في الخصوصية أو الحق في حياة الخاصة التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي للإنسان، ومن ثم فهو مظهر من مظاهر حماية الشخصية.

اما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فقد وفر الحماية الجزائية للحق في الصورة إذ عاقب على نشر الصور التي تتعلق بإسرار الحياة الخاصة و هذا ما قرره المادة (٤٣٨) (يعاقب بالحبس مدة لا

(١) اضيفت بموجب التعديل رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

(١٣) ينظر: بيرك فارس الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ ، ص ١٩٣.

تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً أو صوراً أو تعليمات تتصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و لو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الإساءة اليهم) .

و لكن مما يؤخذ على هذا النص انه عاقب على نشر الصور التي تتعلق بالحياة الخاصة ، أما اذا لم تكن متعلقة بالحياة الخاصة فإنه لا تمتد إليها الحماية الجنائية و بالتالي لا يعاقب ناشر هذه الصور، كما أن هذا النص يجرم فعل النشر فقط دون فعل الالتقاط غير المشروع، إضافة إلى ذلك أن المشرع اشترط ان يتم النشر باستخدام طرق علنية، وبالتالي فان نطاق الحق في الصورة يكون ضيقاً ، و ذلك لأن انتهاك هذا الحق غالباً ما يحصل في السر و ليس في العلن .

وبالرجوع الى نشر الصورة فقد ورد في قانون حماية حق المؤلف العراقي إشارة بسيطة للحق في الصورة وذلك في المادة (٣٦) منه إذ جاء فيها انه (لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض او ينشر او يوزع الصورة او نسخاً منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسري الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً او كانت تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة. ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة او تداولها اذا ترتب على ذلك مساساً بشرف الشخص الذي تمثله او بسمعته او بمركزه الاجتماعي وللشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك. وتسري الاحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم او حفر او نحت او اية وسيلة اخرى)^(٦٤)

لقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠٠٤ فإن مقدمي خدمة الاستضافة غير مسؤولين عن الصور المخزنة على مواقعهم طالما لم يتحقق لديهم بالطابع غير المشروع وغير القانوني لهذه الصور اذ انهم ليس لديهم امكانية التحقق من الطابع غير المشروع ، فضلاً عن ذلك فإن هذا القانون لا يضع على عاتق مقدمي خدمات الاستضافة مسؤولية مراقبة المعلومات التي يتم ارسالها او المخزنة والبحث عن المحتويات ذات الطابع غير المشروع الا اذ تم ابلاغ مكتب البريد بالطابع غير المشروع للخطاب فهنا يجب ان يتم اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع وصول الخطاب والحال نفسه بالنسبة الى الشروط العامة لاستخدام الفيس بوك حيث يمنح المستخدم موافقة صريحة وفقاً لإعدادات وتطبيقات الخصوصية بالنسبة الى المحتويات المقرر لها الحماية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية مثل الصور ومقاطع الفيديو وكذلك موافقة شاملة وقابلة للنقل والترخيص من الباطن باستخدام محتويات حقوق الملكية الفكرية التي يتم نشرها على فيس بوك او لها علاقة بمواقع التواصل الاجتماعي وينتهي ترخيص الملكية الفكرية عند ازالة المحتوى او الحساب

(٦٤) تم تعليق العمل بهذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ .

على صفحة الفيس بوك فيما عدا اذا تمت مشاركة المحتوى مع اشخاص اخرين الذين لم يقوموا بإزالته او مسحه (٦٥)

المبحث الثالث

ضمانات حماية الأطفال من انتهاكات الخصوصية عبر الانترنت

في ظل التطور المتسارع لوسائل التكنولوجيا والاتصال وادمان الأطفال عليها بشكل كبير وفي ظل عجز التشريعات والاتفاقيات عن مواكبة ذلك التطور وزيادة الجرائم التي ترتكب بحق الأطفال ظهرت حاجة ماسة لتكاتف الجهود الدولية والوطنية لحمايتهم من مخاطر التكنولوجيا وإيجاد الحلول واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الأمن الإلكتروني وللإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول الحماية الدولية لخصوصية الاطفال عبر الانترنت اما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن الضمانات القانونية لخصوصية الأطفال عبر الانترنت

المطلب الاول

الحماية الدولية لخصوصية الاطفال عبر الإنترنت

وللحديث عن حماية الأطفال لابد من اطلاع على الاتفاقيات والإعلانات المعنية بحقوق الطفل، فإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ و ١٩٥٩ الصادرين من الجمعية العامة للأمم المتحدة اشارتا الى مبادئ وحقوق الأطفال ومنها وجوب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة الى جانب تمتعه بكافة الوسائل اللازمة والضرورية لنموه الروحي والمادي ووقايته من جميع صور^(٦٦).

وجاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ مشيراً الى حقوق الأطفال واحتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى وتتضمن الحق في الرعاية من الاهل والحماية من الاستغلال والتنكيل وحماية خصوصياته وعدم التعرض لحياته إذ نص المادة ١٧ منه على (حق الطفل في الحصول على المعلومات وحمايته من المعلومات الضارة) في حين أكدت المادة (٣٤) على ان (تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: أ - حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

(٦٥) ينظر: د. محمد ابراهيم عرسان ابو الهيجاء ود. علاء الدين عبد الله الخصاونه ، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع دراسة في التوجيه الاوربي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة ٢٠٠٠ والقانون الفرنسي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد (٤٢) ، ٢٠١٠، ص١٣.

(٦٦) ينظر : د. محمد احمد المعداوي ، المرجع السابق ، ص٢٠٠٠.

ب - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
ج - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة).

نرى بأن اتفاقية حقوق الطفل هي المرجع الرئيس والوثيقة الدولية التي عيّنت بحقوق الأطفال وأشارت لحاجتهم الى الرعاية والاهتمام الا انه تخلو من مصطلح الانترنت والجرائم الالكترونية لكون الانترنت ظهر عام ١٩٨٩ وهي نفس السنة التي اعتمدت فيه الاتفاقية أعلاه غير انه الاتفاقية أشارت الى الاساءة وبذلك يدخل الاستغلال عبر الانترنت ضمن ذلك النص وبالقياص لكون نص الاتفاقية جاءت بصيغة عامة من دون تقييد او تحديد والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بالنص فيستفاد الأطفال من الحماية الممنوحة لهم بموجب الاتفاقية إي يمكن اخضاع مسألة استغلال الأطفال عبر الانترنت بالقياس لحكم الاتفاقية.

وفي السنوات الأخيرة ابدت لجنة حقوق الطفل اهتماماً كبيراً بمسألة استغلال الأطفال في المواد الاباحية عبر الانترنت وسلطت الضوء في توصياتها الى بذل المزيد تنسيقي وطني للتصدي لأشكال العنف والاستغلال وذلك بمنع إصدار ونشر صور اباحية وإقامة آليات مراقبة لحجب المواقع الالكترونية ووسائل الإعلام وانشاء هيئات خاصة مسؤولة عن السلامة في شبكة الانترنت وفحص المواد الضارة للأطفال.^(٦٧) ولجأت الدول الى عقد الاتفاقيات بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عدت اسوء واطغر جريمة ضد الطفولة، وعلى المستوى العربي ولانتشار الشبكات الإرهابية عقدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب والتي حظرت تجنيد الأطفال إلكترونياً وألزمت دول الأطراف بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية او الاشتراك فيها باي صورة من الصور ومنعها من ان تتخذ أراضيها مسرحاً لتنفيذ وارتكاب الجرائم التي تكون الفضاء الالكتروني وسيلة لارتكابها وأشارت الاتفاقية الى اتخاذ الدول التدابير اللازمة والضرورية لمنع إنشاء شبكات الدعم للإرهاب.^(٦٨)

كما عقدت وانضم إليها كلٌ من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا وجنوب افريقيا وهي مفتوحة لتوقيع والانضمام إليه ودعت الى تجريم استغلال الجنس للأطفال كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف الى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الاستغلال الجنسي وإقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن تلك الجرائم. وعرفت الاتفاقية أعلاه باتفاقية بودابيسست لعام ٢٠٠١ وكانت نتيجة للجهد الواسع الذي بذله الاتحاد الأوروبي ومجلس أوربا ولجان الخبراء في مجال الجرائم الالكترونية ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٤ وقد أجازت

^(٦٧) الاتصال عبر الحدود فيما يتعلق بالأطفال مبادئ عامة ودليل الممارسة السليمة ، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، ٢٠٠٨.

^(٦٨) ينظر : الاطفال والتكنولوجيا والثقافة تأثير الوسائل التكنولوجية على الحياة اليومية ، ترجمة دعاء محمد صلاح الدين ، المجلس الاعلى للثقافة ، ٢٠٠٥.

الاتفاقية تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم بحق الأطفال والمعاقبة عليه وفقاً لقانون الدولتين المعنيتين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة اشد.^(٦٩)

مما تقدم نرى بان الاتفاقية أعلاه تعد الاتفاقية الأولى التي عالجت الأمور والاشكاليات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية ودعت فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم الالكترونية ووضعت ضوابط وقواعد تسلم المجرمين بين الدول كما دعت الدول الى التعاون لوضع إطار تنسيقي دولي للتصدي لجميع أشكال العنف والاساءة وحجب المواقع الالكترونية المخالفة للقانون وغير المشروعة الى جانب إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن تلك الجرائم كما قدمت دليلاً ارشادياً للدول لتساهم في تطوير تشريعاتها الجنائية الموضوعية والاجرائية.

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٩ فقد نص في المادة (١٧/٢) منه على ان (لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته).

كما اكدت المادة (٣/٢) منه على حق الافراد في التظلم وواجب الدول في انصافهم اذ نصت على أن (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفته الرسمية،
ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،

ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين)..

وعند الاطلاع على الاتفاقيات الإقليمية فقد جاء الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة (٢٠٠٤) مؤكداً على حق الخصوصية للإنسان بصورة عامة وهذا ما اكدت عليه المادة (٢١) التي نصت على :

١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس).

كما اكد الاعلان العالمي حول حقوق الانسان لعام ١٩٩٠ على حق الخصوصية للإنسان وذلك في المادة (١٨) منه والتي قضت بالاتي :

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

^(٦٩) ينظر: د. وليد طه رشيد، التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بواذبت ، بحث منشور على الرابط

w.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%AA

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

مما تقدم نرى بأنه لا توجد لدى معظم الدول العربية نصوص وتشريعات قانونية تحرم الاستغلال وإساءة الأطفال ومواقع التواصل الاجتماعي عدا دول مجلس التعاون الخليجي التي شرعت قانون خاص في عام ٢٠٠٦، كما جاء المؤتمر الإقليمي العربي عام ٢٠٠٨ مركزاً على الجرائم المتعلقة بالسب والقذف ودعارة الأطفال عبر الانترنت وسلطات الضوء على دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مواجهة الإساءة للأطفال عبر وسائط الكترونية^(٧٠).

المطلب الثاني

الحماية القانونية لخصوصية الأطفال عبر الانترنت

تعاني مسألة حماية الأطفال في عصر العولمة من الجرائم التي ترتكب من النقص والفراغ اذ ان الحماية تتطلب ضرورة وجود آليات وجهات رقابية تمارس دور الرقيب على المواقع الالكترونية وتحجب المواقع غير المشروعة وتعزز وتسهم في مجال حماية الأطفال في الوقت التي ازدادت وتطورت الجرائم المرتكبة بحقهم بحيث تحولت وسائل التكنولوجيا الى اداة ومحل لارتكاب أشنع أنواع الجرائم بحقهم وللإحاطة بهذا الموضوع سنتناول موقف التشريعات المقارنة من حماية خصوصية الاطفال عبر الانترنت في التشريعات المقارنة كالمشرع الأمريكي والمشرع الاماراتي وصولاً الى القانون العراقي وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الاول

حماية خصوصية الاطفال عبر الانترنت في التشريعات المقارنة

اولاً: الحماية القانونية لخصوصية الاطفال عبر الانترنت في القانون الأمريكي
كان المشرع الأمريكي من اوائل الذين عملوا على حماية حق الخصوصية للأطفال من الانتهاكات عبر الانترنت اذ شرع قانون خاص لهذا الغرض سمي بقانون حماية خصوصية الاطفال عبر الانترنت

^(٧٠) ينظر: ليلي الجنابي، فعالية القوانين الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية، الحوار المتمدن-العدد: ٥٦٣٤ -

٢٠١٧، منشور على الرابط <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=571423&r=0>

(COPPA) عام ١٩٩٨، اذ جاء هذا القانون نتيجة الانتهاكات المتزايدة التي يتعرض لها الاطفال يوما بعد يوم .

وقد قدم هذا القانون لمجلس الشيوخ الامريكي ونظراً لطول فقرات القانون فقد قام مجلس النواب بدمج بعض اجزاء هذا القانون وتمريره ليصل الى محطته الأخيرة من توقيع رئيس الولايات المتحدة الامريكية عليه.

وقد حدد القانون السن المستهدف بالحماية من سن الثالثة عشرة وقد قدمت اللجنة الفيدرالية شكوى ضد موقع (Yelp) لأنه لم يلتزم بالقانون المذكور حيث قام بالسماح للأطفال دون سن الثالثة عشرة بالتسجيل بالموقع دون اذن اولياء امورهم وكذلك جمع معلومات عن الاطفال مثل أسمائهم وبريدهم الإلكتروني وموقعهم وعلى الرغم من معرفته بأعمارهم كون البرنامج يطلب العمر عن التسجيل ومع ذلك سمحت لهم بالتسجيل متجاهلة بذلك شروط القانون وقد حكم على الموقع بغرامة (٨٥,٠٠٠) دولار.^(٧١)

وقد الزم قانون COPPA (مشغل الموقع الإلكتروني على الانترنت بوضع رابط خاص في الموقع يسمى (اشعار سياسية الخصوصية) في الصفحة الرئيسية للموقع وذلك في كل جزء او منطقة يطلب فيها من الطفل الادلاء بمعلومات شخصية تتعلق به اذ نصت المادة (٣١٢) على انه (يقع على عاتق المشغل تقديم اشعار الخصوصية والحصول على موافقة الوالدين والتحقق منها قبل جمع او استخدام او الكشف عن المعلومات الشخصية للأطفال ويجب ان يكون الاشعار مكتوباً بشكل واضح ومفهوم ويجب الا يحتوي على مواد غير مرتبطة او متناقضة)^(٧٢).

ويجب ان يكون اشعار الخصوصية واضحاً وليس خفي ويفضل عند كتابة اشعار الخصوصية ان يستخدم حجم كبير من الخط ويميزه بعلامات واللوان مغايره عن اللوان الموقع ويجب ان يشمل اشعار الخصوصية على المعلومات الاتية

١- اسم مشغل الموقع او اي معلومات اتصال خاصة به كالبريد العادي والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف واذ كان هنالك اكثر من مشغل لجميع البيانات وصيانة المعلومات يجوز للموقع القيام بتحديد واختيار مشغل واحد فقط والقيام كذلك بوضع او توفير الية خاصة للاتصال .

^(٧١) ينظر: د. عصام منصور ، قوانين حماية الخصوصية على الانترنت قراءة في القانون الأمريكي coppa مع استعراض للموقف العربي من مثل هذه القوانين ، مجلة دراسات المعلومات ، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية ، العدد السادس، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٧ .

^(٧٢) ينظر: د. عصام منصور ، المرجع السابق ، ١٥٨ وما بعدها .

٢- المعلومات الشخصية المتحصلة من الاطفال ومثال ذلك الاسم العنوان العادي والالكتروني والهويات وكيف يتم تحصيل هذه المعلومات هل مباشرة من الاطفال او عبر وسائط اخرى كالكوكيز على سبيل المثال^(٧٣).

٣- الكشف عما اذا كان مشغل الموقع يكشف عن المعلومات الشخصية المحصلة لطرف ثالث ام لا واذا كان الموقع يقوم بذلك يجب الكشف عن هوية هذا الطرف وفيما يعمل وبماذا يهتم ويجب على الموقع ان يوضح مدى قدرة الطرف الثالث في الحفاظ على سرية والمعلومات الشخصية للأطفال . ومن الجدير بالإشارة اليه ان هنالك ما يسمى بإشعار الخصوصية المباشر الى ولي الامر حيث يجب ان يتضمن نفس المعلومات المدرجة على الموقع كما يجب على مشغل الموقع بإبلاغ ولي الامر عند رغبته بجمع معلومات شخصية تتعلق بالطفل وابلاغه بالكيفية التي يمكنه عن طريقه ارسال موافقته وقد اشترط القانون ان تكون موافقته مكتوبة ومفهومة بما لا يسبب اي نوع من الالتباس والغموض في تفسيرها او شرحها ويجب على مشغل الموقع الالكتروني التحقق من موافقة ولي الامر باستخدام كافة الوسائل التكنولوجية المتاحة^(٧٤).

ويجب على مشغل الموقع ان يقوم بحذف هذه المعلومات التي يحصل عليها من الاطفال إذ نصت المادة (١٠/٣١٢) من القانون أنف الذكر انه (يجب على مشغل موقع ويب او خدمة عبر الانترنت الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية التي يتم جمعها عبر الانترنت من الطفل طالما كان ذلك ضرورياً لتحقيق الغرض الذي تم جمع المعلومات من اجله ويجب على المشغل حذف هذه المعلومات باستخدام التدابير المعقولة للحماية من الوصول غير المصرح لها).

الا انه قد يقوم مشغل الموقع بالكشف عن معلومات الطفل الشخصية ويقوم باستخدامها لأغراض داخلية تساعد في التسويق والترويج للأطفال بعد التعرف عليهم وتساعد كذلك في تحديد هوياتهم وميولهم واهتمامهم وهذا النوع لا يحتاج الى السرعة في الحصول على موافقة ولي الامر اذ يمكن ان تأتي قبل او بعد جمع واستخدام هذه المعلومات بشرط الا يتم استخدامها او تداولها مع طرف اخر^(٧٥).

او يقوم مشغل الموقع بالكشف عن المعلومات الشخصية للعامة وهنا اذا ما اراد ان يقوم بالكشف عن المعلومات الشخصية المحصلة من الاطفال واطهارها للعامة يجب الحصول على موافقة ولي الامر واخيراً قد يكون الكشف عن المعلومات الشخصية لطرف ثالث وهنا يجب على مشغل الموقع ان يعطي ولي الامر الخيار بالموافقة على جمع واستخدام المعلومات المحصلة من الاطفال دون ان يرتبط ذلك

^(٧٣) ينظر: سهير العطار ، الجرائم المستحدثة ضد الاطفال عبر النظم المعلوماتية تحليل نصوص محتوى اتفاقية بودابست للمواد الخادشة لحياء الطفل المؤتمر الاقليمي الاول (الطفل العربي في ظل المتغيرات المعاصرة ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص٢٩٩ .

^(٧٤) ينظر : د. لمى عامر محمود ، المرجع السابق ، ص١٠٣ وما بعدها .

^(٧٥) ينظر: د. محمود احمد المعادي، المرجع السابق ، ص٢٠١ .

موافقة على الكشف عنها او مشاركتها مع طرف ثالث ويستطيع مشغل الموقع استخدام معلومات الطفل لأطراف أخرى لدعم العمليات الداخلية الخاصة بالموقع او خدماته بما في ذلك الدعم الفني والتقني ويثور التساؤل عن كيفية الحصول على موافقة ولي الامر مقابل السماح بالحصول على المعلومات الشخصية للأطفال واستخدامها اذ ان هذا الامر صعب ان لم يكن مستحيلاً خصوصاً في ظل التكنولوجيا المضادة في التحقق من هوية الاشخاص في التعرف عليهم على الانترنت فضلاً عن جهل اولياء الامور بثقافة الخصوصية عامة وعلى الانترنت خاصة كما ان الاطفال اصبحوا يملكون القدرة الكافية على استخدام الانترنت

ومن الجدير بالإشارة اليه ان قانون حماية خصوصية الاطفال عبر الانترنت قد وضع استثناءات للمواقع الالكترونية لا تجبر بمقتضاها على اخذ موافقة ولي الامر وتنتمثل هذه الاستثناءات بالاتي:

- ١- عندما لا يطلب الموقع من الطفل الادلاء بمعلوماته .
 - ٢- المواقع التي تستخدم المعلومات الشخصية لمرة واحدة شريطة ألا يقوم الموقع بتخزينها .
 - ٣- المواقع التي تستخدم معلومات الطفل اكثر من مرة كمواقع الاخبار والنشرات الاخبارية شريطة ان يتم ابلاغ ولي الامر بمحتوى هذه الاخبار واعطائه الحق بحذف ما يراه غير مناسب.
- تطبيقات قوقل وأبل أي دي لحماية خصوصية الطفل

عملت تطبيقات قوقل وأبل أي دي على حماية خصوصية الاطفال التي تقل اعمارهم عن ١٣ عاماً وجاءت هذه الحماية متطابقة مع ما جاء به قانون حماية خصوصية الاطفال عبر الانترنت وان الغاية هي عدم استطاعة الطفل إنشاء حساب او تحميل برامج او مشاهدة فيديوهات بدون ارسال ما يسمى إشعار الخصوصية الى ولي الامر اذ ان الطفل عندما يقوم بإنشاء حساب على قوقل او ابل أي دي فأن الموقع يطلب منه معلومات شخصية مثل الاسم واسم العائلة وعنوان البريد الالكتروني وتاريخ الميلاد ويحتفظ قوقل بهذه المعلومات كما انه يقوم بأي بحث يقوم به الطفل او أي شيء يتلقاه من الآخرين^(٧٦)

وكذلك يحدد الموقع الجغرافي للطفل باستخدام نظام تحديد الموقع العالمي (GPS) وقامت APPLEID بوضع خاصية (القيود) ومدة استخدام الجهاز وتقوم خاصية القيود على فكرة المراقبة الابوية وكذلك تعيين المحتوى المناسب للتصفح واستخدام الكاميرا لالتقاط الصور^(٧٧) .

اما مدة استخدام الجهاز فتتمثل بتحديد ساعات لاستخدام الطفل للجهاز فضلاً عن فرض قيود الافلام التي يشاهدها الطفل فلا يستطيع مشاهدة افلام لا تتناسب مع سنه وكذلك الموسيقى

(٧٦) حماية الاطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل اوضاع الكوارث والاحداث الطارئة ، الدليل الاسترشادي للجمعيات الاهلية ومنظمات المجتمع المحلي ، ص ٣٠.

(٧٧) ينظر: د. عصام منصور محمد ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ وما بعدها.

واخيراً وضعت قيداً آخر وهو المشاركة العائلية والموافقة على الشراء اذ تتيح هذه الميزة امكانية مشاركة المشتريات والاشتراكات وذلك بما يصل الى خمسة من افراد العائلة فضلاً عن امكانية مراجعة المشتريات واعتمادها بما في ذلك المشتريات داخل التطبيقات والتنزيلات التي يطلبها الطفل وبذلك سيتلقى الوالدان معلومات عن المشتريات ترسل عن طريق البريد الالكتروني

وعلى الرغم من كل ما ذكر انفاً من قيام تطبيقات قوغل بحماية خصوصية الاطفال الا ان هناك الكثير من القضايا والتطبيقات التي اكدت ان تطبيق قوغل وابل اي دي قد انتهكت خصوصية الاطفال من خلال احتوائها على تطبيقات تنتهك هذه الخصوصية ولعل من اشهر هذه الدراسات ما قام به المعهد الدولي لعلوم الكمبيوتر بجامعة بيوكلي في كاليفورنيا من سنة ٢٠١٦-٢٠١٨ اذ وجدت الدراسة ان اكثر من نصف تلك التطبيقات تنتهك خصوصية الاطفال حيث ان ٢٨١ تطبيقاً يجمع جهات الاتصال وبيانات جي بي اس و ١٨٤ تطبيق يرسل مواقع الاجهزة للمعلنين فضلاً عن ان ١٠٠ تطبيق يجمع معلومات وبيانات شخصية للأطفال ويشاركها مع جهات اخرى

فضلاً عن ذلك ان مجموعة كبيرة من الالعاب الالكترونية تنتهك خصوصية الاطفال كما ان اغلب الاطفال قد تعرضوا الى اخطار جسدية ونفسية كبيرة منها لعبة الحوت الازرق التي تعد من اخطر الالعاب الإلكترونية حالياً اذ على الرغم من ظهورها منذ عام ٢٠١٥ الا انها ما زالت متاحة للجميع ولم تحظر وقد تسببت هذه اللعبة بانتحار ما يفوق ١٠٠ شخص عبر العالم أغلبهم من الاطفال . فضلاً عن لعبة مريم التي انتشرت بشكل خاص في دول الخليج والتي سببت الرعب للعائلات^(٧٨).

وكل هذا يدل على ان هذه الالعاب قد انتهكت خصوصية الاطفال من خلال التحقق من معلومات الطفل مثل اسمه عدد افراد أسرته ومن ثم محاولة استدراجه ليقوم بأفعال من شأنها اذاء نفسه ومن حوله .

ومن الجدير بالإشارة اليه ان هنالك الكثير من المواقع التي انتهكت خصوصية الاطفال من هذه المواقع الموقع المشهور TikTOK الذي قام بجمع ونشر معلومات وصور الاطفال بدون علمهم^(٧٩)

مما تقدم نرى ان قانون خصوصية الطفل قد حدد المواقع الإلكترونية التي تعمل في الولايات المتحدة الامريكية فقط او التي تتخذ منها مقراً وحدد عمر الطفل وهو دون سن الثالثة عشرة ونرى ان تحديد القانون المواقع فقط بالتي تعمل في الولايات المتحدة غير كاف فماذا عن حماية الطفل في المواقع الاخرى التي لا تعمل في الولايات المتحدة الامريكية

ثانياً: موقف المشرع الاماراتي من حماية خصوصية الطفل

ظهر قانون حقوق الطفل وقد كفل القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة وحمايتها من اي انتهاك وقد عرف القانون الطفل بأنه (كل انسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره) ونرى هنا ان

(٧٨) ينظر: د. عصام منصور ، المرجع السابق ، ١٥٥.

(٧٩) ينظر :أسامة عبدالله قايد ، المرجع السابق ، ص ٨٢ وما بعدها ..

المشرع الاماراتي قد توسع في تحديد العمر ليشمل فئات اكثر بالحماية من الفئات التي حماها قانون COPPA^(٨٠)

اما بالنسبة لمظاهر الحماية التي وفرها المشرع الاماراتي تتمثل في الكثير من المواد التي نص عليها قانون حقوق الطفل الاماراتي اذ نصت المادة (٥) منه على أن (للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون).

وهنا نرى ان هذا النص جاء عاماً في حماية خصوصية الطفل ولم يركز على حماية خصوصية الطفل على الانترنت وكان من الافضل أن يخصص نص خاص بها والزام مشغلي المواقع الالكترونية بشروط كما في قانون COPPA وقد حظر القانون الاماراتي تعريض الطفل لأي تعسف في حقه او حق اسرته او مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه وسمعته^(٨١).

ومن اشكال العنف التي يتعرض لها الطفل عند استخدامه الانترنت التحرش والتشهير والارهاب النفسي عن طريق مضايقته بنشر صور او مقاطع عدائية تؤثر على نفسيته كما يتعرض الاطفال الى سلسلة متواصلة من العنف من خلال مواقع التواصل مثل (فيس بوك) او غرف الدردشة او الهواتف المحمولة او صفحات الويب وان حماية خصوصية الاطفال مكفولة بموجب الميثاق الدولية اذ نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثانية عشرة منه على أن (لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته ... ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل) كما ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اكد في المادة السابعة عشرة منه على (عدم جواز تعريض اي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني لتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته ..من حق اي شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس)^(٨٢).

كما كفل قانون حماية حقوق الطفل الاماراتي حماية الطفل من جميع صور اباحية الاطفال ومن اشكال اباحية الطفل ان يقوم الشخص بخداع الطفل والطلب منه التصوير بشكل غير لائق وبعد ذلك تهديده بإرسال هذه الصور لوالديه او نشرها عبر الانترنت مما يجعله يلبي جميع طلبات الطرف الاخر وهذا ما اكدته المادة (٣٧) من قانون حقوق الطفل التي نصت على (يحظر القيام بأي من الافعال الاتية

استخدام طفل او استغلاله في تصوير او تسجيل او انتاج مواد اباحية بأية وسيلة .

انتاج او نشر او توزيع او تسهيل وصول الاطفال لمواد اباحية بأية وسيلة .

حيازة مواد اباحية بغض النظر عن نية التوزيع .

^(٨٠) د.ينظر: محمد عزت فاضل و د. نوفل علي الصفو - جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة - دار السنهوري - بيروت - ٢٠١٧، ص ٣٧.

^(٨١) ينظر المادة (١٣) من قانون حماية حقوق الطفل الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .

^(٨٢) الاعلام الرقمي: منشورات الاطفال على التيك توك ، <http://www.sotaliraq.com/2020/04/12>

تنزيل او تحميل او ارسال مواد اباحية الاطفال عن طريق شبكة المعلومات الالكترونية او عبر اية وسيلة اخرى من وسائل الاتصال اي تقنية المعلومات .

مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في انتاج او تصوير مواد اباحية او اية اعمال جنسية اخرى او السماح له بذلك او مساعدته في اي من هذه الافعال

استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه او تهيئته لأعمال الدعارة او الفجور سواء بمقابل او دون مقابل وبطريقة مباشرة او غير مباشرة .

ومن اجل تفعيل قانون حماية حقوق الطفل فقد انضمت الامارات الى القوة العالمية الافتراضية ال(في.جي.تي) في عام ٢٠١٠ لمكافحة التحرش بالأطفال عبر الانترنت والعمل على تفكيك شبكات الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت العالمية .

وقد حظر القانون ايضاً نشر او تداول اي مقطع فيديو او منشورات او مطبوعات تؤثر على غرائز الطفل الجنسية اذ نصت المادة (٢٦) منه على (يحظر نشر او عرض او تداول او حيازة او انتاج اية مصنفات مرئية او مسموعة او مطبوعة او العاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية او تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة او يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك)^(٨٣)

وقد ظهرت الكثير من الالعاب التي تؤثر على الاطفال وتعرضهم لكثير من المخاطر ومن اشهرها لعبة (puBGE) وهي عبارة عن معارك متعددة يشارك فيها لاعبون من مختلف انحاء العالم عبر الانترنت وفي كل مباراة يهبط مئة لاعب الى خريطة مملوءة بالأدوات والاسلحة المختلفة ومن ثم يقاتلون بعضهم البعض حتى يموت الجميع وينجو شخص واحد وتحتوي هذه اللعبة على غرف دردشة يستطيع الشخص من خلالها محادثة الطرف الاخر وتؤثر هذه اللعبة على افكار الطفل وتجعله اكثر عدوانية حيث يتعلم من خلالها القتل وحمل السلاح فضلا عن تحدثه من خلال غرف الدردشة مع اي احد مما يعرضه لمخاطر كثيرة^(٨٤)

مما تقدم نرى ان المشرع الاماراتي سعى الى حماية خصوصية الاطفال عبر الانترنت الا انه لم يلزم مشغلي المواقع الالكترونية بالتحقق من معلومات الطفل او اخذ موافقة والدية كما فعل قانون (COPPA) وبالتالي فأن واجب المراقبة يقع على عاتق والدي الطفل كما يقع على عاتق شركات الاتصال ومزودي الخدمة الابلاغ عن اي موقع او شخص ينتهك خصوصية الطفل ويحاول ان يروج لأي مواد اباحية من شأنها التأثير على الطفل باي شكل من الاشكال اذ نصت المادة (٢٩) من قانون حقوق الطفل الاماراتي (يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الالكترونية ابلاغ السلطات المختصة او

(٨٣) - مها حسين الشحروي ، الالعاب الالكترونية في عصر العولمة مالها وما عليها ، دار المسيرة للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٩ .

(٨٤) مها حسين الشحروي ، المرجع السابق ، ص ٥٥ وما بعدها .

الجهات المعنية عن اية مواد لإباحية الاطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الالكترونية بالإضافة الى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الاشخاص او الجهات او المواقع التي تتداول هذه المواد او تعتمد الى التعبير بالأطفال (٨٥)

الفرع الثاني

موقف القانون العراقي من الحق في الخصوصية

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون و يتمثل الحق في الحياة الخاصة في وجهين متلازمين، هما حرمة الحياة الخاصة والتي تعني حرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه لحياته^(٨٦)، بعيدا عن تدخل الغير والوجه الآخر هو عدم تدخل اي شخص في هذه الحياة ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي يسعى القانون لحمايتها وقد حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة ونص عليها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٧)، والتي نصت على (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين و الآداب العامة) ،وسرية الحياة الخاصة تعني حرية الفرد في إضفاء السرية على الاخبار و المعلومات التي تتولد عن حرته في اختيار حياته الخاصة و مثال ذلك المراسلات و الصور الخاصة و اخبار التحركات الخاصة للمواطنين و مقاطع لحفلات عائلية أو حفلات تخرج أو مناسبات اجتماعية خاصة و التي تتعلق بحياتهم الشخصية و تتميز اسرار الحياة الخاصة عن الاسرار العامة سواء كانت وظيفية أو مهنية فأسرار الحياة الخاصة ملك للأفراد، أما اسرار الحياة العامة فهي ملك للجمهور، لان صاحبها يزاولها بحكم صلتته بالحياة العامة وقد نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و لو كانت صحيحة، اذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم ٢- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨) على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية، فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بأحد)^(٨٧)، و يتمثل وعاء اسرار الافراد في نوعين، أولهما الكيان الداخلي للإنسان و فيه تتحقق

^(٨٥) ينظر : سوزان عدنان الاستاذ ود. صفاء اوتاني ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٩ العدد الثالث ، ٢٠١٣، ص٤٤٧ .
^(٨٦) ينظر : أنيس حسيب السيد المحلوي- نطاق الحماية الجنائية للأطفال- دار الكتب القانونية- ١ القاهرة - ٢٠١١ - ص٢٣.

^(٨٧) يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي :
أ) في المخالفات مبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار .
ب) في الجنح مبلغ لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .

حركة الحياة الخاصة سواء بالإقامة في المسكن أو الوجود في المكان الخاص أو بالعلاقات الأسرية و المالية و الكيان الداخلي للإنسان في جسم الإنسان الذي يميزه عن غيره من الناس فإن من حق الإنسان الاحتفاظ بأسرار الجسم من المرض و العمليات الجراحية و الحالة النفسية و العقلية للإنسان و بوجه عام لا يجوز نشر صورة الإنسان في حياته الخاصة و هي من الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد و تمثل اعتداء على شرف و اعتبار المجني عليه و مساساً بمكانته في المجتمع .

مما تقدم نقترح إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تقضي على اعتبار نشر الامور التي تتعلق بالحياة الخاصة عن طريق الصحف و المطبوعات و القنوات الفضائية و الانترنت و سائل الإعلام الأخرى و نشر الأمور التي تتعلق بالحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي ظرفاً مشدداً على غرار ما سار عليه المشرع العراقي في المادتين (٤٣٣) و (٤٣٤) من قانون العقوبات لان نشر الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية يعد من الجرائم التي تنتهك الخصوصية الشخصية للأفراد و تؤثر في كيان المجتمع و إن العقوبة في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة هي عقوبة بسيطة و لا تتناسب مع حجم الاعتداء على الحياة الخاصة ما يستدعي من المشرع النظر في تشديدها لان هذه الجريمة تشكل تهديداً لمنظومة القيم الاجتماعية و تقاليد المجتمع.

ومن القصور التشريعي الذي اعترى القانون العراقي هو عدم وضع تشريع خاص بحماية خصوصية الاطفال عبر الانترنت^(٨٨)

(ج) في الجنايات مبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار. ينظر: المادة (٢) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ((تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى)

(٨٨) - نص مشروع قانون حماية الطفل العراقي في المادة (٧٨) منه اذ نصت على (يعد استغلالاً لأغراض البغاء أي سلوك يقوم به شخص تجاه طفل أو مجموعة أطفال قاصداً من ورائه، سواء لنفسه أم لغيره، تأمين أي شكل من أشكال البغاء أو إتيانه أو المساعدة عليه أو تسهيله أو استخدام الطفل فيه أو تحريضه أو إغرائه عليه أو استدراجه أو الترويج له أو استبقائه عليه أو بأية طريقة أخرى سواء كان لغرض الحصول على مقابل أم من دونه) .

المادة (٨١) - ١ - يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات أو المؤبد كل شخص يتعاطى البغاء مع طفل بأي شكل كان.

٢ -يعد ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل بإحدى الحالات الآتية:

أ- إذا أفضى فعل الجاني إلى إصابة الطفل بأمراض تناسلية أو انتقالية عن طريق التناسل أو أمراض نفسية.

ب- إذا تعاقب شخصان فأكثر على تعاطي البغاء على المجني عليه.

٣ تكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه.

وكان الاخرى بالمشروع العراقي ان يحذو حذو التشريعات العربية مثل المشرع الكويتي اذ نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ على ان (كل من حرض او اغوى طفلاً ذكراً كان ام انثى على ارتكاب اعمال الدعارة والفجور او ساعد على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية او بإحدى وسائل تقنية وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاث الاف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين)

اذ افتقر العراق من وجود قانون حماية الطفل على الرغم من الانتهاكات التي يتعرض له الطفل في العراق جراء الحروب والمشاكل السياسية والارهاب الذي تعرض له العراق طيلة السنوات الماضية والى الان، كما ان القوانين الاخرى التي تخص الطفل العراقي وهي كل من قانون رعاية الاحداث رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ وقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ فلم يرد فيها اي نص يتعلق بحماية الاطفال من المعلومات الضارة الناشئة عن استخدام الانترنت اذ ان القوانين قديمة ولا تواكب التطور التكنولوجي الذي حصل في عالم الحاسوب والانترنت.

فندعو الى الاسراع بتشريع قانون خاص بحماية الاطفال خاصة بعد هذا التطور التكنولوجي واصبحت الاجهزة الالكترونية في متناول الاطفال الذين لهم القدرة على الدخول الى مواقع شبكة الانترنت سواء المفيدة او المضرة وبدون اي رقابة من قبل الدولة او برقابة ضعيفة من قبل الاسرة فأصبح بالإمكان ارتكاب جريمة تعريض الطفل للانحراف ، عن طريق المحادثة (الدردشة) او عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)، وذلك بقصد تجنيد الاطفال او دفعهم للانحراف والانخراط في اعمال الدعارة والفسق.

كما يجب ان يدرج تعريض الطفل للانحراف واطلاعه على المعلومات المضرة فضلاً عن ادراج استغلال الاطفال في تصوير افلام سواء اكانت افلام ثابتة او متحركة وفي اوضاع مخلة بالأداب ضمن الجرائم الماسة بالأخلاق ، فضلاً عن المعاقبة على كل اعلانات تؤدي الى اطلاع الاطفال على اعلانات خاصة بالكحول او الدعارة، اذ يجب على أجهزة الدولة ان تكافح المعلومات الضارة باعتبارها هدف مهم لحماية اخلاق المجتمع التي تعتبر من ضمن الاسس الدستورية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٩ /اولا) حيث نص على (الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية)

الخاتمة: "بعد ان انهينا بحثنا توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية :

النتائج

١- لا يوجد في التشريع العراقي قانون يحمي خصوصية معلومات الاطفال عبر الانترنت .

- ٢- اكد قانون خصوصية الاطفال عبر الانترنت الامريكي على حماية حق الخصوصية للأطفال لكن فقد في الدول التي تطبق هذا القانون فالدول الاخرى لا يمكن الاستفادة منه .
- ٣- على الرغم من النصوص التي تناولت حق الخصوصية للأطفال عبر الانترنت الا ان اغلب برنامج الانترنت تنتهك هذه الخصوصية انتهاكاً صريحاً .
- ٤- افتقر التشريع العراقي الى قانون خاص بحماية الطفل .

التوصيات

- ١- دعوة المشرع العراقي الى تجريم اي فعل يقع على الصور الجنسية للأطفال سواء عن طريق انتاجها او توزيعها او استيرادها او حيازتها وبأية وسيلة كانت كما نقترح على مشرعنا الصياغة الاتية (يعاقب بالسجن وبغرامة كل من ١- ينتج او يوزع او يستورد او يصدر او يعرض او يبيع او يحوز مواد اباحية متعلقة بالطفل ٢- يشجع او يصور بأية وسيلة اي طفل يمارس حقيقة او بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة او يصور اعضاء جنسية لأي طفل لإشباع الرغبة الجنسية)
- ٢- حماية الاطفال من الاعتداء الجنسي عبر الانترنت والتعرف على مصادر الاعمال الاباحية ويتم انشاء خطوط ساخنة والتي تسمح للذين يعثرون على مواد غير مشروعة الابلاغ عنها والمحكمة تقرر فيما اذا كانت مشروعة او لا .
- ٣- تشكيل هيئات وجهات ولجان رقابية على الألعاب الإلكترونية التي تطرح في الاسواق وحظر الألعاب التي لا تتناسب مع مبادئ الدين الإسلامي والقيم الأخلاقية للدول العربية في الوقت التي تتسابق فيه الدول الغربية بإنتاج تلك الألعاب واستهلاكها في الدول العربية.
- ٤- ضرورة وضع إجراءات قضائية ذات فاعلية وتتصف بالصرامة في مجال مكافحة جرائم الانترنت المرتكبة بحق الأطفال ووضع قوانين لمعالجة الاتصالات غير المرغوبة فيها.
- ٥- اسراع الدول الى عقد اتفاقية دولية خاصة لحماية الأطفال من مخاطر التكنولوجيا لعدم وجود اتفاقية دولية عامة تتناول جوانب حماية الأطفال الى جانب التطبيق الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
- ٦- لحماية الاطفال من الاستغلال الجنسي يجب انشاء خط ساخن اذ يسمح ذلك للأشخاص الذين يعثرون على مادة غير مشروعة او من الاهل الذين يتم تعرض ابنائهم للاستغلال الجنسي بالإبلاغ عنها ومن ثم تحكم المحكمة بمشروعية او عدم مشروعية هذه المواد ومن ثم ازالتها من اجهزة الحاسوب .
- ٧- حجب مواقع الانترنت الاباحية وكذلك المواقع التي تحرض على العنصرية والطائفية والدينية
- ٨- مراقبة مزودي خدمة الانترنت واصحاب مقاهي الانترنت ومنعهم من السماح للأطفال دون الثامنة عشر من عمره تصفح الانترنت بدون وجود ولي امره او المسؤول القانوني عنه .

- ٩- تشريع قانون حماية الطفولة يتضمن حماية الطفل من المعلومات الضارة الناشئة عن استخدام الانترنت بشكل عام ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص.
- ١٠- ان يتضمن قانون حماية الطفل العراقي النص على عقوبات شديدة على كل من مزودي خدمة الانترنت واصحاب المقاهي في حالة السماح للأطفال بتصفح الانترنت بدون وجود اولياء امورهم او المسؤول القانوني عنهم.
- ١١- عقد العديد من المؤتمرات والندوات التثقيفية وعمل برامج عن طريق وسائل الاعلام لتعريف المجتمع بشبكة الانترنت والمخاطر الناتجة عنها في حالة اساءة استعمالها وخاصة من قبل الاطفال .
- 5 - ادخال منهج في المدارس يساعد التلاميذ على الية التمييز بين المعلومات المفيدة والاقتراب منها والمعلومات الضارة والابتعاد عنها في شبكة الانترنت ، خاصة المعلومات المجهولة المصدر والابتعاد عن الدردشة مع اشخاص مجهولي الهوية او غير معروفين .

المعاجم اللغوية

- ١- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي, مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ .

ثانياً : الكتب القانونية :

- ١- د. أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٤ .
- ٢- انتصار نوري الغريب ، امن الكمبيوتر والقانون ، ط١، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- ٣- أنيس حسيب السيد المحلاوي- نطاق الحماية الجنائية للأطفال- دار الكتب القانونية- القاهرة - ٢٠١١ .
- ٤- د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٥- د. حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٦- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢ .
- ٧- بيرك فارس الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ .
- ٨- د. سليمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

- ٩- سهير العطار ، الجرائم المستحدثة ضد الاطفال عبر النظم المعلوماتية تحليل نصوص محتوى اتفاقية بودابست للمواد الخادشة لحياء الطفل المؤتمر الاقليمي الاول (الطفل العربي في ظل المتغيرات المعاصرة ، مصر، ٢٠٠٤ .
- ١٠- السيد عرفه ، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الاسلامية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض، .
- ١١- شهد معتصم ، التحرش الجنسي ،جامعة النجاح الوطنية، كلية الفنون الجميلة ، ٢٠١٨.
- ١٢- د. عبد الاحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٦.
- ١٣- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠ .
- ١٤- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص١٥٢.
- ١٥- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت (الإحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٦- د. عمرو احمد حسبو ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، ط١، المجلد ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
- ١٧- د. فوزية عبد الستار - المعاملة الجنائية للأطفال - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٨- د. محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القانون القاعدة القانونية ، نظرية الحق، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.
- ١٩- د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ١٩٩٨.

-٢٠-

د. محمد عادل عسكر ، حق الطفل في الخصوصية في القانون

الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ط٢٠١٨ ، ١ .

-٢١-

د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، الجرائم المادية وطبيعة

المسؤولية الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

-٢٢-

د. محمد عزت فاضل و د. نوفل علي الصفو- جرائم تقنية

المعلومات المخلة بالاخلاق العامة- دار السنهوري - بيروت- ٢٠١٧ ، ص٣٧ .

-٢٣-

محمد محمد الالفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر

الانترنت ، المكتب المصري الحديث ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

-٢٤-

د. محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ،

ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

-٢٥-

د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية

الصحفي ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

-٢٦-

مها حسين الشحروي ، الألعاب الإلكترونية في عصر العولمة مالها

وما عليها ، دار المسيرة للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠٠٨ .

-٢٧-

د. ناصر محمد عبدالله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، ط١ ، اثناء

للنشر و التوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ .

-٢٨-

نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون نظرية الحق ، دار الجامعة

الجديدة ، لإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

-٢٩-

هلال عبد الله احمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين

القانون الوضعي والشرعية الاسلامية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، ١٩٧٩ .

ثالثاً : البحوث

١- د. أسامة بن غانم العبيدي ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة ، بحث

منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة السابعة والعشرون ، العدد الثالث ،

٢٠١٣ .

٢- سوزان عدنان الاستاذ ود. صفاء اوتاني ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة) بحث منشور

في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٩ العدد الثالث ، ٢٠١٣.

٣- د. عصام منصور ، قوانين حماية الخصوصية على الانترنت قراءة في القانون الأمريكي coppa مع استعراض

للموقف العربي من مثل هذه القوانين ، مجلة دراسات المعلومات ، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية ، العدد

السادس، ٢٠٠٩ .

٤- د. لمى عامر محمود ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية

، المجلد الاول ، العدد ١٢، ٢٠١٣.

٥- د. محمد ابراهيم عرسان ابو الهيجاء ود. علاء الدين عبد الله الخصاونة ، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات

الإنترنت عن المحتوى غير المشروع دراسة في التوجيه الاوربي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة ٢٠٠٠ والقانون

الفرنسي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد (٤٢) ، ٢٠١٠.

٦- د. محمد احمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة

)، العدد الثالث والثلاثون ، الجزء الرابع ، ص ٢٢٤ ٢٠٢٤

٧- معاذ سليمان املا ، المسؤولية الجزائية للآباء عن تعريض ابنائهم للمخاطر من استخدام وسائل التواصل

الاجتماعي على ضوء التشريعات الحديثة للطفل في دولة الكويت، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة في بعض

جوانبها مع التشريعين الفرنسي والمصري) ، مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد الثالث ، السنة الخامسة ، ٢٠١٧.

رابعاً: الرسائل والأطاريح :

١- شيرين حميد علي الجاف ، الانتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والاتصالات المستحدثة

(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة كركوك، ٢٠١٩.

٢- علي احمد زعلان الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية

القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤.

٣- محمد حسين جاسم ، الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير

مقدمة الى جامعة البصرة ، كلية القانون، ٢٠١٣.

- ١- الاطفال والتكنولوجيا والثقافة تأثير الوسائل التكنولوجية على الحياة اليومية ، ترجمة دعاء محمد صلاح الدين ، المجلس الاعلى للثقافة ، ٢٠٠٥.

القوانين والدساتير

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- ٢- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- ٣- قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤.
- ٤- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- ٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٦- قانون حماية حقوق الطفل الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .
- ٧- قانون حماية البيانات المرقم (٨٩) لسنة ١٩٧٣ المعدل بقانون سنة ١٩٨٣.
- ٨- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥.
- ٩- قانون انظمة المعلومات الاردني لسنة ٢٠١٠.

الاتفاقيات

- ١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٩.
- ٢- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

المواقع الالكترونية

- ١- د. وليد طه رشيد ،التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بوابست ، بحث منشور على الرابط

w.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%AA

- ٢- ليلي الجناحي ،فعالية القوانين الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية ،الحوار المتمدن-العدد: ٥٦٣٤ -

٢٠١٧ ، منشور على الرابط <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=571423&r=0>